مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

تنظيف وصيانة خزانات المياه ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

مصلحة الصفقات والشؤون القانونية

فرنسوا بشعلاني

مصلحة المشاريع

المهندس علي راضي

المدير العام بالإنابة

المهندس ربيع خليفة

وافق مجلس الإدارة

بقراره رقم : ٢٢

تاريخ : ٢٠ - ١٠ - ٢٠٢٦

محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

1- دفتر الشروط هذا

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.

3- نموذج التصريح / التعهّد.

4- نموذج تصريح النزاهة.

5- نموذج التعهّد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.

7- غلاف مدوّن عليه من قبل المؤسسة موضوع الالتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

1- دفتر الشروط

تنظيف وصيانة خزانات المياه ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
عنوان الجهة الشارية	المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح – ملك الشدراوي
عنوان الصفقة	**تنظيف وصيانة خزانات المياه ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان**
موضوع الصفقة	ان غاية الالتزام هي تنظيف وصيانة الخزانات التابعة لدوائر المحطات العائدة لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس السعر الادنى
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض	90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض
ضمان العرض	/500.000.000/ل.ل. خمسمئة مليون ليرة لبنانية لكل مجموعة
مدة صلاحية ضمان العرض	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الادنى
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الشؤون المالية – الطابق الثاني – من المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح – ملك الشدراوي
مكان تقديم العروض	قلم المؤسسة الطابق الرابع – من المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح – ملك الشدراوي
مكان تقييم العروض	الطابق الثالث من المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح – ملك الشدراوي
ثمن دفتر الشروط	/15.000.000/ل.ل خمسة عشر مليون ليرة لبنانية
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ توقيع العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية
العارضون المقبولون	المتعهدون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر

فهرس

المادة 1	تعاريف عامة
المادة 2	موضوع الالتزام
المادة 3	العارضون المسموح لهم الاشتراك بالصفقة
المادة 4	الرجوع الى النصوص العامة
المادة 5	طريقة التلزيم
المادة 6	درس مستندات التلزيم
المادة 7	شروط مشاركة العارضين
المادة 8	طلبات الاستيضاح
المادة 9	مدة صلاحية العروض
المادة 10	ضمان العرض
المادة 11	ضمان حسن التنفيذ
المادة 12	تقديم العروض
المادة 13	فتح العروض
المادة 14	تقييم العروض
المادة 15	استبعاد العارضين
المادة 16	حظر المفاوضات مع العارضين
المادة 17	الأنظمة التفضيلية
المادة 18	رفع السرية المصرفية
المادة 19	الغاء الشراء او أي من اجراءاته
المادة 20	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة 21	قواعد بشأن العروض المرتفعة ارتفاعاً غير مبرر
المادة 22	قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد
المادة 23	الطوابع القانونية
المادة 24	قيمة العقد وشروط تعديله
المادة 25	محل إقامة المتعاقد
المادة 26	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة 27	منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة 28	براءات الإختراع
المادة 29	حالات القوة القاهرة

المادة 30	قوانين وأنظمة
المادة 31	تغيير في الكميات
المادة 32	أسباب انتهاء العقد ونتائجه
المادة 33	الاقتطاع من الضمان
المادة 34	القضاء الصالح
المادة 35	الاقصاء
المادة 36	النزاهة
المادة 37	الشكوى والاعتراض
المادة 38	تحفظات المتعاقد
المادة 39	التقيّد بجدول الأسعار
المادة 40	دفع المبالغ المتوجبة
المادة 41	التوقيفات العشرية
المادة 42	غرامة التأخير
المادة 43	الاستلام المؤقت
المادة 44	مهلة الضمان
المادة 45	الاستلام النهائي
المادة 46	إعادة التأمينات
المادة 47	جمع المعلومات عن شروط الاشغال
المادة 48	تسليم مواقع الاشغال
المادة 49	ممثل المؤسسة
المادة 50	مذكرات العمل
المادة 51	أشغال الليل
المادة 52	عقود التأمين
المادة 53	إعداد الورشة وتجهيزها
المادة 54	معدات الورشة
المادة 55	نوعية التجهيزات والمواد ومصادرها
المادة 56	نقل المواد وتخزينها
المادة 57	إختبارات المواد
المادة 58	فتح الطرقات وتأمين السير
المادة 59	تعويض أخذ أو إستيداع أتربة
المادة 60	إزالة الأشغال غير المطابقة

المادة 61	إيقاف العمل بسبب مخالفات
المادة 62	حسن تنفيذ الأشغال
المادة 63	تعيين المهندس والوكلاء
المادة 64	جهاز مستخدمي المتعاقد
المادة 65	إجتماعات الورشة
المادة 66	أيام وساعات العمل
المادة 67	مراقبة الأشغال
المادة 68	عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة
المادة 69	وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها
المادة 70	أشياء عثر عليها في الحفريات
المادة 71	حوادث – مسؤولية المتعاقد
المادة 72	أنظمة العمل والصحة والسلامة
المادة 73	وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة
المادة 74	إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام
المادة 75	تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال
المادة 76	واجبات المهندس المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال
المادة 77	تعليمات عن مصادر المواد المعتمدة
المادة 78	قوالب الصب
المادة 79	المواد لمنع النش
المادة 80	اعمال منع النش
المادة 81	اعمال الدهان
المادة 82	الاعمال الحديدية
المادة 83	تعليمات عامة
المادة 84	الورقة
المادة 85	حديد التسليح
المادة 86	المواد الاضافية لاعمال الخرسانة
المادة 87	الوقاية والتنظيف
المادة 88	تحميل المواد ونقلها وتفريغهما

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- مناقصة عمومية": إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل": الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، : مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مواد": إلى البضاعة التي يتوجب تقديمها ضمن العقد.
- "مستندات الإلتزام": وتشمل :
 - 1: دفتر الشروط هذا
 - 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - 3: تصريح / تعهد
 - 4: تصريح النزاهة
 - 5: تعهد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية
 - 6: تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة
- "وكيل الملتزم" : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليداوم على الورشة ويجب أن يكون هذا الوكيل مقبولاً من قبل المؤسسة.
- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة والمواد والتجهيزات والمعدات اللازمة للتنفيذ حسب المستندات وتشمل:

 أ- الأشغال الدائمة: وهي المطلوب تنفيذها وتسليمها حسب المواصفات المطلوبة عند نهاية مهلة الالتزام وهذه الأشغال تدخل ضمن الكشوفات.

 ب- الأشغال المؤقتة: وهي الأشغال الإضافية المتوجب القيام بها لحسن تنفيذ الأشغال الدائمة والتي يجب إزالتها بعد إنهاء الأشغال الدائمة أو إعادتها إلى ما كانت عليه قبل البدء في الأشغال ولا يدفع بدل هذه الأشغال المؤقتة على حدة بل يجب إدخال تكاليفها ضمن أسعر الألتزام.

 ج- أشغال إضافية : وتشمل أي جزء من الأشغال لا ينص عليه جدول الأسعار ويعتبر من قبل المؤسسة ضرورياً لإكتمال الالتزام الأساسية.
- "الانشاءات" : وتشمل الجسور والعبارات والجدران والأبنية والأقنية وأنابيب الخدمة من مياه وكهرباء وتصريف مياه سطحية إلخ،... وغير ذلك من المعالم الموجودة ضمن الأشغال.
- "الطرق" : وهي الأماكن العامة المخصصة لمرور الآليات أو المشاة.

- "الرصيف" : الجزء من الطريق العام المخصص للمشاة.
- "الخرائط" : هي الخرائط المبدئية المرفقة بدفتر الشروط.
- "الخرائط التنفيذية" : وهي الخرائط المحضّرة من قبل الملتزم والمصدقة للتنفيذ من قبل الإدارة والتي تبين أماكن العمل وتفاصيل الأشغال التي ينبغي إنجازها.

2- موضوع الإلتزام:

تتألف الصفقة من ثلاثة مجموعات كما هو مفصل في جداول الأسعار وتقدير الكميات:

المجموعة الأولى: صيانة وتأهيل خزانات المياه في دوائر جبيل، كسروان.

المجموعة الثانية: صيانة وتأهيل خزانات المياه في دوائر المتن العالي، المتن الساحلي، بيروت الشمالية، بيروت الجنوبية.

المجموعة الثالثة: صيانة وتأهيل خزانات المياه في دوائر بعبدا، عاليه.

ان غاية الالتزام هي تنظيف وصيانة الخزانات التابعة لدوائر المحطات العائدة لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان كافة (غب الطلب)،

وتشمل الاشغال على سبيل الذكر لا الحصر:

- تنظيف الخزانات من الداخل وتعقيمها.
- تنظيف محيط الخزانات من الحشائش والاوساخ على كامل حرم الخزان العائد لاملاك المؤسسة.
- ألاستحصال على خرائط مساحة وافادة عقارية في مواقع خزانات واظهار حدود العقارات حيث تدعو الحاجة.
- صيانة المساحات الخرسانية للخزانات، معالجة الشقوق، ودهان مواد مانعة للنش داخل الخزانات واجراء التجارب.
- اعمال منع النش لزوم أسطح الخزانات.
- الاعمال المعدنية لانشاء تصوينة على حدود العقار، بوابة رئيسية لمدخل العقار، الاعمال المعدنية لزوم السلالم داخل وخارج الخزانات، الاعمال المعدنية لزوم الاغطية لفتحات الخزانات.
- أعمال الطرش والدهان الداخلي والخارجي لزوم الخزانات وغرف السكورة.

على المتعهد تأمين فريق الصيانة مع العدة والمعدات والتجهيزات اللازمة كافة لتأمين حسن سير العمل بشكل منتظم.

وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءً لا يتجزأ منه.

1- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

2- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

3- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: جدول الأسعار
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: تصريح رفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 5: تصريح بمعاينة مواقع العمل

4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الشؤون المالية – الطابق الثاني – من المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح – ملك الشدراوي بعد دفع البدل المالي البالغ /15.000.000/ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

3- العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة:

إنّ العارضين المقبولين في هذه الصفقة هم الشركات والمؤسسات التي تتعاطى هذا النوع من الاعمال، و الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في هذه الصفقة والمبينة في المواد التالية.

4- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.
2- قانون الشراء العام رقم 2021/244.
3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

5- طريقة التلزيم:

يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس السعر الادنى.

يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول شكلا من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة.

اذا تساوت الاسعار بين العارضين، اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض اسعار جديدة او اذا ظلت اسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

6- درس مستندات الإلتزام:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لإدائه على أكمل وجه خلال المدة المحدّدة في هذا الدفتر.

7- شروط مشاركة العارضين:

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل أو صورة عنها على ان يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزيم)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- **الشروط العامة الموحدة:**

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة /1.000.000/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

3- مستند رفع السرية المصرفية وفق النموذج المرفق ربطا.

4- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج (المرفق ربطا).

5- ضمان العرض المُحدد بموجب دفتر الشروط الخاص هذا.

6- إيصال صادر عن المؤسسة بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.

7- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.

8- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

9- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

10- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

11- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

12- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

13- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

14- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

15- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المقرّ الحالي للعارض ضمن نطاقها، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

16- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض.

17- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

18- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

19- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

20-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

21-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

22-إفادة انتساب من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزيم.

23- براءة ذمة من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزيم.

24-إفادة تثبت ان المهندس قد سدّد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس.

25-إفادة تنفيذ صفقة أشغال مماثلة، على ان يكون العارض قد نفذها لصالح إحدى المؤسسات أو الادارات العامة اللبنانية.

ثانياً: الغلاف رقم (2):

- يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - ضمن ظرف مقفل ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهه
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ثالثاً: الغلاف رقم (3)

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف موحّد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معَنوَن بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك شدراوي - الطابق الرابع.

2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).

3- تُزوِّد المؤسسة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

4- تُحافِظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

5- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

6- لا يحق للعارض أن يتقدم بأكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

ملاحظات هامة

أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضمّ أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.

ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.

د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.

و- إن السعر المقدّم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

ز- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار وتقدير الكميات يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

8- طلبات الاستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

9- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

وإذا لم يبلَغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الالتزام خلال فترة 90 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الالتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

10- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /500.000.000/ل.ل. خمسمئة مليون ليرة لبنانية لكل مجموعة.
يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول بإضافة 28 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية العرض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه.
يعاد ضمان العرض للعارضين الراغبين الذين لم يرسُ الإلتزام عليهم فور انتهاء جلسة فض العروض. أما العارض الذي رسى الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

11- ضمان حسن التنفيذ:

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.
5- يدفع ضمان حسن التنفيذ نقداً إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

12- تقديم العروض:

1- يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة، ويتضمن الثاني بيان الأسعار، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مديرية الشؤون المالية – الطابق الثاني – من المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح – ملك الشدراوي

مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المؤسسة.

3- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم المؤسسة الطابق الرابع – من المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح – ملك الشدراوي.

4- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

في حالة طلب عروض الأسعار: يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.

5- تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6- تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

13- فتح العروض:

1- تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم

7- تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

1- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

9- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

14- تقييم العروض:

1- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

2- تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

3- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

4- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

5- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

6- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

7- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

8- تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9- تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

15- استبعاد العارض:

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

16- حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

17- الأنظمة التفضيلية:

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

18- رفع السرية المصرفية:

ان يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

19- الغاء الشراء او أي من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

20- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

21- قواعد بشأن العروض المرتفعة ارتفاعاً غير مبرر:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مرتفع إرتفاع غير مبرر بما يتجاوز نسبة 30 % من القيمة التقديرية للمشروع.

22- قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1- تقبل المؤسسة العرَض المقدَّم الفائز وفقاً لاحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام

2- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4- يوقّع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الرئيس المدير العام.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والرئيس المدير العام.

6- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

23- الطوابع القانونية:

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطّل وفق الأصول.

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

24- قيمة العقد وشروط تعديله:

1- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

25- محل إقامة المتعاقد:

1- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/او رقم الفاكس و/او البريد الالكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.

2- إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.

3- إذا تغيّب المتعاقد عن محلّ إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.

4- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.

5- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني.

26-الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

27-منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

1- يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

2- في صفقات الأشغال والخدمات يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها 10 ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

3- تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

28- براءات الإختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

29- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

30- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

31- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض،على ان لا تتعدى النسبة 15% من قيمة الالتزام الاجمالية.

32- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

اولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

33- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

34- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلٍّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /31/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

35- الاقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

36- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

37- الشكوى والاعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

38- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

39- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة او التنزيل المئوي المدون والمفقط في جدول الأسعار وتقدير الكميات هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار وتقدير الكميات يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

40- دفع المبالغ المتوجبة:

تحسب المبالغ المتوجبة تبعاً للكميات المنفذة فعلياً ووفقاً للقياسات الناتجة عن الكيل شرط أن تكون هذه الأشغال مطابقة لموجبات الصفقة وشروطها، على أن يوافق المدير العام للمؤسسة على أي تعديل في الكميات من خلال جدول مقارنة موضوع لهذه الغاية قبل الإحتساب، والاّ فقد لا تدفع قيمة الأشغال الزائدة عن الكميات الملحوظة في بنود الصفقة. تجري الدفعات تبعاً للأسعار الأفرادية الملحوظة في "جدول الأسعار وتقدير الكميات".

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تمّ ما لم يكن المهندس قد تحقق من قياساته وأبعاد الأشغال السابقة ومناسيبها بحضور المتعاقد أو مندوبه وتأكد من تدوينها في دفتر الكيول.

يقدم المتعاقد في كل شهر إستناداً إلى تقارير كيل الكميات المنفذة كشفاً شهرياً مؤقتاً يتضمن بيان الكميات الأساسية للصفقة والكميات المنفذة في الأشهر السابقة، وقيمتها في كل شهر. يجري الدفع بموجب هذا الكشف بعد أخذ الموافقات اللازمة عليه وبعد حسم التوقيفات المحددة في المادة "التوقيفات العشرية" اللاحقة.

في نهاية الأشغال يقدم المتعاقد كشف حساب عاماً ونهائياً يرفق بكشوفات الكميات والمستندات اللازمة.

في حال وجود إعتراضات على قيمة كشف الحساب العام والنهائي، يصرف فقط المبلغ المقبول من المؤسسة، طالما لم تجرِ تسوية بشأن هذه الإعتراضات بين المؤسسة والمتعاقد.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

41- التوقيفات العشرية:

عند كل دفع، يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الإرتباطات المتعاقد عليها حتى الإستلام النهائي.

42- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

43- الاستلام المؤقت:

بعد انتهاء مدة الصفقة يطلب المتعاقد استلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الاستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

يحق للمؤسسة إذا وجدت في الأعمال المنجزة أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط الصفقة ان تطلب إلى المتعاقد استكمال تلك النواقص وتصليح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار الاستلام المؤقت ممكناً. وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدود، أو التي يمكن تصليحها بسهولة نسبية فبإمكان المؤسسة استلام الأعمال المنجزة أو إي جزء منها استلاماً مؤقتاً وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات في تحفظ خاص ليجري اما استكمالها وانجازها من قبل المتعاقد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقه مساو حسب تقدير المؤسسة لتلك العيوب والنواقص لتستكملها المؤسسة فيما بعد وفي الوقت الذي تراه مناسباً.

ان كل تأخير من قبل المتعاقد في تقديم هذا الملف النهائي يؤدي إلى تأخير مماثل في تنظيم محضر الاستلام المؤقت والكشف النهائي ومحاسبة المتعاقد إذ لا تعتبر الأشغال قابلة للاستلام ما لم يقدم الملف المذكور.

44- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بستة أشهر إعتباراً من الإستلام المؤقت.

على المتعاقد أن يصون على أكمل وجه كل الأشغال التي قام بتنفيذها، طيلة فترة الضمان، وحتى يوم الإستلام النهائي. عليه أن يعمد فوراً إلى تصليح كل شائبة قد تظهر على أي جزء من الأشغال وتصليح ورفع كل عطل وضرر ناتج عن أشغاله ويلحق بأملاك الغير حتى تاريخ الإستلام النهائي وعليه أن يبادر إلى إجراء التصليحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الأخطار. فإذا إنقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق الملتزم ومسؤوليته بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الإعتراض. وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه التوقيفات أو الضمانات. يرفض الإستلام النهائي إذا لم تنفذ جميع التصليحات المطلوبة أو بعضها بموجب طلبات أو مذكرات تبلغها الملتزم.

45- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي والتوقيفات العشرية بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

46- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى المتعاقد بعد حسم ما يمكن ان يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق احكام دفتر الشروط وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

47- جمع المعلومات عن شروط الأشغال:

إن للمعلومات الفنية والإرشادات المعطاة في مستندات الصفقة صفة توجيهية عامة، وعلى المتعاقد مراجعتها والتدقيق فيها بوسائله الخاصة وعلى مسؤوليته.

لن يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة بسبب نقص في المعلومات.

48- تسليم مواقع الأشغال:

تسلّم المؤسسة الملتزم الاشغال من خلال مصلحة المشاريع مع كافة المعلومات اللازمة، وعند تسليم المواقع تقوم المصلحة المذكورة والمتعاقد مشتركين بوضع تقرير بحضورهما عن وضعية الأماكن والأراضي والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف المتعاقد، وعلى هذا الأخير بعد نهاية الأشغال، إعادة هذه التجهيزات الموضوعة تحت تصرفه بحالة مماثلة للحالة التي إستلمها بها.

49- ممثل المؤسسة:

تحتفظ المؤسسة بحق تسمية مهندس تكون له صفة إعطاء أو نقل مذكرات العمل إلى المتعاقد.

إن المهندس هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام هذا الدفتر، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة وعلى المتعاقد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

يحق للمهندس أو من تنتدبه المؤسسة زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء وعلى المتعاقد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية المهندس واجباته على أكمل وجه.

إن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس أو من مندوبه لا تنقص مسؤولية المتعاقد في تأدية إلتزاماته كاملة بأمانة ودقة وإتقان.

50- مذكرات العمل:

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ أن يتلقى من المهندس مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة.

عندما يقدّر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الإسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام.

الإعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت المؤسسة بغير ذلك.

51- أشغال الليل:

يحق للمؤسسة الطلب إلى الملتزم تنفيذ أشغال عائدة إلى جزء أو بعض أجزاء من الورشة أثناء الليل وذلك لعدم عرقلة السير أو لأية أسباب أخرى تراها ضرورية ولا يحق للملتزم بأية مطالبة أو تعويض.

52- عقود التأمين:

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ وعلى نفقته، أن يعقد تأميناً ضد حوادث العمل لعمّاله ومندوبي المؤسسة الموجودين على الورشة، والآليات والحوادث المسببة للغير عند شركة تأمين مسجلة وفقاً للأصول.

تخضع قيمة عقود التأمين وشروط تطبيقها لموافقة المدير العام للمؤسسة دون أن يعفِ ذلك المتعاقد من مسؤوليته الكاملة.

يجب أن يظل التأمين ضد حوادث العمل قائماً طيلة فترة العمل في الورشة. يعتبر واجب المتعاقد بعقد التأمين مطبقاً في حال سمحت المؤسسة للمتعاقد بتلزيم صفقته لفريق ثالث وقام هذا الفريق بعقد التأمين. على المتعاقد تقديم البوليصة أو البوالص ومخالصات الأقساط للمؤسسة.

53- إعداد الورشة وتجهيزها:

كل الأشغال والمستلزمات العائدة لإعداد وتجهيز الورشة هي على عاتق المتعاقد، بما فيه تأمين الطرق إلى الأملاك العامة، وتعتبر الأكلاف الناتجة داخلة في أسعار العرض، كذلك الأكلاف الناتجة عن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد إنتهاء الورشة.

يتوجب على المتعاقد تحت عنوان إعداد الورشة وتنظيم الورشة، تأمين إستمرارية السير على الأملاك العامة والطرق إلى الأملاك المجاورة. وعليه الإشارة ليلاً ونهاراً، بشكل مناسب، إلى كل حاجز ناتج عن ذلك فوق الأملاك العامة.

يبقى المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن الأشغال من جميع الأوجه وخاصة في ما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش.

تسلم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان المتعاقد مواقع العمل وعلى الملتزم الإستحصال على التراخيص والإجازات اللازمة لتنفيذ الأشغال في حال توجبها ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن الحصول على هذه التراخيص أو الإجازات وعن عدم تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة.

يباشر المتعاقد بتنفيذ الأشغال بعد الحصول على التراخيص أو الإجازات اللازمة.

يتحمل الملتزم كل المصاريف والرسوم والتأمينات وأية مصاريف أخرى من أي نوع كانت مطلوبة من قبل البلديات أو الوزارات للحصول على هذه التراخيص والإجازات العائدة لتنفيذ الأشغال وتعتبر هذه المصاريف والرسوم والتأمينات مغطاة بأسعار الإلتزام.

إن إسترداد قيمة التأمينات التي قد يدفعها الملتزم إلى الإدارات أو الباقي منها سيكون على عاتق الملتزم وذلك حسب التعليمات والأنظمة المحددة من قبل هذه الإدارات.

54- معدات الورشة:

على الملتزم بعد توقيع العقد تأمين كافة المعدات اللازمة لتأمين حسن تنفيذ الصفقة.

وتقديم كل معدات الورشة اللازمة لتنفيذ الأشغال وإستعمال الأماكن والتجهيزات العامة. وعلى المتعاقد تسيير وصيانة وتصليح هذه المعدات على نفقته.

55- نوعية التجهيزات والمواد ومصادرها:

1- التجهيزات

يجب أن تكون هذه التجهيزات مطابقة للأوصاف الملحوظة في دفتر الشروط هذا.

وإذا تبين أن أوصاف هذه التجهيزات لا تطابق الأوصاف الملحوظة تقوم المؤسسة بإنذار الملتزم رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تحديدها وإذا إنقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب منه يحق للمؤسسة رفض الإستلام بالنسبة للتجهيزات المخالفة وإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة على حسابه ومسؤوليته ولا يحق له المناقشة بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

أما إذا كان عدم التطابق غير جوهري فيعود للمؤسسة وحدها أمر تقدير الغرامات التي يجب فرضها على الملتزم.

2- باقي المواد

يجب أن تكون هذه المواد من أجود الأصناف لكل نوع. لا يمكن إستعمالها إلا بعد التأكد منها وقبولها من قبل المهندس أو المكلفين من قبله. بالرغم من هذا القبول، ولحين الإستلام النهائي للأشغال يمكن أن ترفض هذه المواد من قبل المهندس في حال فوجئ برداءة النوعية أو بسوء الإستعمال، وعلى المتعاقد إستبدالها عند ذلك على نفقته.

يمكن للمهندس رفض المواد أو المعدات التي يجلبها المتعاقد لإستعمالها في الأشغال إذا كانت لا تتناسب مع المهمة أو لا تتوافر فيها الشروط الفنية، عندها، على المتعاقد سحبها من الموقع دون تأخير وجلب غيرها.

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التنفيذ، ويمكن للمهندس الطلب من المتعاقد إجراء الإختبارات على عيّنات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الإختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية المتعاقد عن المواد الموردة على مواقع الأشغال والتي سيصير أخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل تنفيذ العمل وأثناءه.

إذا إتضح أن مصادر المواد التي سبق إعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على المتعاقد أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة، مع العلم أن جميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والإختبارات في أية لحظة، ولا يصرح للمتعاقد بإستعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

56- نقل المواد وتخزينها:

يجب أن تنقل المواد بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خصائصها، وفي حالة نقل المواد الصلبة القابلة للإختلاط فيجب العناية التامة بها لعدم إختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الإنفصال للأحجام المختلفة. كما يجب حفظ هذه المواد في أماكن توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها ولا تؤثر سلباً على حركة المرور.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن ضمن نطاق الإلتزام مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة.

وللمؤسسة الحق في إعادة إجراء الإختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح بإستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى المتعاقد في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

57- إختبارات المواد:

تؤخذ العينات المراد إجراء الإختبار عليها بمعرفة المهندس أو مندوبه، ومن المواد الموردة على مواقع الأشغال. وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على المتعاقد تقديم جميع التسهيلات اللازمة لجمع العينات ونقلها وفق توجيهات المهندس، ولا يمكنه إستعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الإختبار وإنطباقها على المواصفات الموضوعة لها، على أن يقدم المتعاقد العينات دون مقابل.

يقوم المتعاقد بإجراء جميع الإختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات بإشراف المهندس مع مراعاة المادة "مراقبة الأشغال" المذكورة لاحقاً وذلك على حسابه وبواسطة أخصائيين في أحد المختبرات المعتمدة والمشهود لها بالكفاءة اللازمة والموافق عليها من الإدارة.

إذا تبين بنتيجة الإختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها يطلب المهندس من المتعاقد نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة وإستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات، فإذا لم يمتثل للطلب تقوم المؤسسة بنقلها على حسابه ومسؤوليته إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بالتكاليف مهما بلغت.

58- فتح الطرقات وتأمين السير:

يتوجب على المتعاقد فتح الطرقات اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى مواقع العمل وقطع الحد الأدنى اللازم من الأشجار عند الحاجة حفاظاً على الطبيعة وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري والبنى التحتية التي قد تعترض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ، على نفقته الخاصة، التدابير المقتضاة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ أشغاله.

59- تعويض أخذ أو إستيداع أتربة:

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أتربة أو إستيداعها هي على عاتق المتعاقد. ويتم إستيداع الأتربة الناتجة عن الحفريات في أماكن ومكبات توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها.

60- إزالة الأشغال غير المطابقة:

على المتعاقد أن يقوم فوراً وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس وضمن المهلة التي يحددها المهندس بتصليح جميع الأشغال المنفذة التي يتبين عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال المتعاقد أو لأي سبب منه، وفي حال تأخر المتعاقد عن القيام بذلك تقوم المؤسسة بتنفيذ التصليحات على حسابه ومسؤوليته.

61- إيقاف العمل بسبب مخالفات:

للمهندس المشرف الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم إنصياع المتعاقد لمعالجتها الفورية ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، أن يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم لتنال موافقة المهندس، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.

كذلك يمكن للإدارة توقيف أعمال المتعاقد مؤقتاً من أجل التوافق بين هذا المشروع وأشغال أخرى تنفّذ في نفس الوقت، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

62- حسن تنفيذ الأشغال:

يجب أن تنفذ الأشغال بدقة وعناية وفقاً للمسطّحات والمعطيات الفنية ولطبيعة الأشغال ولقواعد الفن.

63- تعيين المهندس والوكلاء:

على المتعاقد فور تسلّمه مواقع العمل لتنفيذ الأشغال، أن يعين مهندساً أو وكيلاً دائماً على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها ويجب أن يكون مقبول من المؤسسة ويعتبر صالح حكماً لإجراء الكيول وتوقيعها وإستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات إلخ،... وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعاقد النهائية وعلى الوكيل أن يكون موجوداً بصورة دائمة على الورشة، ويحق للمؤسسة الطلب إلى المتعاقد إبدال مهندسه أو وكليه إذا تبين لها أنها غير كفوء بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط هذا، على أن تؤخذ موافقة المؤسسة المسبقة على المهندس أو الوكيل البديل.

يجب على المتعاقد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب المهندس أو الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للإلتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً. على المتعاقد الحضور إلى مكتب المهندس ومرافقته في جولاته كلما طلب المهندس.

64- جهاز مستخدمي المتعاقد:

على المتعاقد أن يضع على الورشة مجموعة كاملة مؤلفة من الجهاز البشري اللازم وكل المعدات والمواد لتنفيذ الأشغال.
ويجب أن يكون هذا الجهاز البشري حائزاً على المعرفة الفنية اللازمة لإيصال تنفيذ الأشغال إلى نهاية جيدة وأن يخضع لموافقة المؤسسة المسبقة.
يمكن للمهندس أن يفرض تغيير أو طرد وكيل أو عمال المتعاقد لعدم الطاعة أو عدم الكفاءة أو نقص في الإستقامة.
يبقى المتعاقد، على كل حال، مسؤولاً عن الغش وسوء التنفيذ الذي قد يرتكبه وكيله أو عماله في تقديم أو إستعمال المواد.

65- إجتماعات الورشة:

الإجتماع على الورشة، هو الطريقة العادية للإتصال بين المهندس والمتعاقد، وعلى المتعاقد أو ممثله الإشتراك فيه.
يوضع بشأن هذه الإجتماعات محاضر موقعة من الطرفين وتعتبر تعليمات المهندس إلى المتعاقد الواردة فيها بمثابة مذكرات عمل.

66- أيام وساعات العمل:

يجب متابعة العمل كل أيام الأسبوع بإستثناء أيام العطل والآحاد والأعياد التي يتوجب للعمل فيها أخذ إذن مسبق من المؤسسة وحضور المهندس.
يمكن للمتعاقد، في ظروف خاصة، زيادة ساعات العمل أو العمل ليلاً شرط الحصول على إذن خطي من المهندس، الذي يمكنه أن يرفض إعطاء هذا الإذن.

67- مراقبة الأشغال:

للمهندس الحق في كل وقت بالوصول إلى أماكن العمل ومراقبة التنفيذ، وعلى المتعاقد أن يقدم له كل التسهيلات التي تمكنه من إجراء كل معاينة، أو فحص أو تحقق لازم.
على المتعاقد أن يحضّر التقارير اليومية المتعلقة بسير العمل في الإلتزام بحسب النموذج المعتمد من قبل المؤسسة والتي تبّين:

- التاريخ
- حالة الطقس
- التجهيزات والآليات
- اليد العاملة بالتفصيل
- سرد الأعمال المنجزة وجميع الوقائع الحاصلة
- الملاحظات
- أية معلومات أخرى مفيدة

يمكن للمؤسسة أن تطلب إرفاق هذه التقارير بصور رقمية أو أي مستندات أخرى.

يوقع مهندس الملتزم ويسجل كل الكميات المنفذة على هذه التقارير التي يجب أن يقدمها المتعاقد دوريا" إلى المهندس للتوقيع بالموافقة.

لا يجري تغطية أو حجب أي منشأة بدون موافقة المهندس. على المتعاقد إخطار المهندس خطياً في كل مرة تكون فيها الأشغال على وشك أن تصبح جاهزة للمعاينة وسيعمد المهندس بدون تأخير غير معلل إلى معاينتها وإجراء الكشف على هذه الأشغال وعلى كيولها.

يحتفظ المهندس بحقه في طلب كل التجارب التي يراها ضرورية لمراقبة المواد والأشغال. كل الأكلاف الناتجة عن هذه التجارب، هي على عاتق المتعاقد. يعين المهندس المختبر حيث ستجرى التجارب.

68- عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة

يجب أن تنفذ كل العمليات الضرورية لتنفيذ الأشغال ضمن النطاق الذي تسمح به موجبات الصفقة، بشكل لا يسبب عوائق للراحة العامة، أو لإستعمال الطرق العامة أو الخاصة التي تخدم الأملاك العائدة للمؤسسة أو للغير والوصول إليها.

على المتعاقد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لا سيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً مباشرة تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الأشغال التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويرات التي يدخلها على اتجاهات السير والأتربة والمواد التي يضعها على موقع الورشة والطرقات المحيطة بها.

يجب على الملتزم أن يشير إلى كامل الحفريات المقامة ليلاً ونهاراً، وذلك بواسطة لافتات وإشارات سير خاصة وبواسطة شريط متين يحمل شرائح من ورق بلاستيك حمراء وبيضاء عاكسة للضوء وتحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ويثبت الشريط على أعمدة بالعدد اللازم على طول الحفريات غير المردومة بعد.

يجب على الملتزم أن يتقيد تماماً بالتعليمات المذكورة أعلاه وإلا سوف يتعرض للغرامات اليومية التالية والتي لا يعفى منها إلا بقرار من المدير العام للمؤسسة:

– عدم وجود حاجز	20.000.000 ل.ل.	عشرين مليون ليرة لبنانية
– حاجز غير مطابق للمواصفات	10.000,000 ل.ل.	عشرة ملايين ليرة لبنانية
– عدم وجود لافتات	10.000,000 ل.ل.	عشرة ملايين ليرة لبنانية
– عدم وجود إشارات ضوئية	10.000,000 ل.ل.	عشرة ملايين ليرة لبنانية

على المتعاقد أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر قد يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضٍ ومنشآت مجاورة.

يحق للمؤسسة في الحالات المستعجلة والضرورية أو لأسباب لها وحدها حقّ تقديرها، أن تطلب من المتعاقد أن ينجز فوراً العمل المتعلّق بقسم من الأشغال وإذا لم يمتثل المتعاقد يحق للمؤسسة أن تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى إنهاء هذه الأشغال وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقاته لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق له الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

69- وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها:

تحتفظ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بحق تنفيذ أي عمل غير ملحوظ أساساً في الأشغال الملزّمة إلى المتعاقد، بواسطة متعاقد آخر. ولا يمكن للمتعاقد أن يستفيد مما قد ينتج عن ذلك ليتهّرب من موجبات صفقته.

على المتعاقد، طيلة مدة تنفيذ العقد، أن يكون على صلة مع بقية المتعاقدين كلما أعلمته بهم المؤسسة لتسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي تؤثر على الأشغال الملزّمة لهؤلاء المتعاقدين.

في حال وجود صعوبات أو خلافات يجب إعلام المؤسسة بها بسرعة ويجب على الجميع القبول بحكمها.

70- أشياء عثر عليها في الحفريات:

تحتفظ المؤسسة بحق ملكية المواد التي توجد في الحفريات وما يجري هدمه فيها على أن يعوّض على المتعاقد لقاء عناياته الخاصة. وتحتفظ المؤسسة كذلك بالقطع الفنية من كل نوع التي قد يعثر عليها على أن يعوّض على صاحب الحق.

71- حوادث – مسؤولية المتعاقد:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن كل الحوادث والأضرار المسبّبة للغير من وجود الورشة.

لن تكون المؤسسة في أي حال مسؤولة عن الأضرار أو التعويضات القانونية التي تدفع في حالة الحوادث التي يمكن أن تصيب عمال ومستخدمي المتعاقد أو من يلزّمهم، يضمن المتعاقد المؤسسة ضد كل طلب تعويضات أو فوائد أو رفع ضرر وكذلك ضد كل مطالبة أو شكوى أو نفقة أو عبء ومصاريف من أي نوع كانت عائدة لهذه الحوادث.

وكذلك على المتعاقد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء وأي بنى تحتية في حال وجودها والقيام بالخطوات والمعاملات اللازمة كافة على نفقته ومسؤوليته للإطلاع بصورة كاملة على جميع أمكنة

مرور مسالك هذه المنشآت ضمن مجال إلتزامه وذلك كي لا يعرّض تلك المنشآت للضرر أو للتعديل وإلا تعرّض هو بالتالي للمسؤولية ودفع الكلفة للقيام بما يتوجب لتصليحها وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه أو تحويرها متحملاً كامل النفقات الناتجة عنها.

يجب على المتعاقد أن يقوم على نفقته بتصليح الأضرار المسببة من وجود ورشته، كذلك عليه أن يقوم بتصليح الطرق والأسوار والمنشآت والمزروعات المتضررة من عمل جهازه البشري أو سير آلياته ويزيل أي ضرر أو تلف ويفض أي خلاف ناشئ ويعوض الغير مباشرة دون تدخل المؤسسة أو إشراكها في الموضوع.

تحتفظ المؤسسة بحق تعويض الغير على نفقة المتعاقد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بذلك مباشرة.

72- أنظمة العمل والصحة والسلامة:

مع مراعاة تدابير المادة "قوانين وأنظمة" المذكورة أعلاه على المتعاقد التقيد بقانون العمل وأخذ كل تدابير الصحة والسلامة على الموقع وكذلك كل التدابير الإحترازية في نقل وحفظ وإستعمال المتفجرات والمواد الخطرة والقابلة للإشتعال في حال وجودها، وتأمين النظام والترتيب في صفوف العمال على الورشة.

73- وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة:

تستطيع المؤسسة دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة، أن تستلم مؤقتاً وبالتالي ان تتصرف بمختلف المنشآت أو بأقسام منها تدريجياً عند إتمامها ضمن المخطط العام للتنفيذ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى الحاق أي أذى بالمتعاقد.

74- إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام:

في حال فسخ الإلتزام يمكن للمؤسسة دون أن يكون ذلك إلزامياً، أن تستعمل مواد الورشة او جزءاً منها، والتي تقرر أنها مفيدة لإتمام الأشغال.

في جميع الحالات على المتعاقد تفريغ الورش والمخازن والمواقع المفيدة للإلتزام في مهلة تحددها المؤسسة.

75- تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال:

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم المتعاقد بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، وعليه رمي هذه المواد في مكبات قانونية. ولا يحاسب المتعاقد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

76- واجبات المهندس أو الوكيل المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال:

تتلخص مهام المهندس أو الوكيل المشرف من قبل المتعاقد المفروضة لجهة الإشراف على سير تنفيذ الأشغال وإدارة الورشة، بما يلي:

- إشتراكه فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها واستلامها.
- تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل.
- حضور عمليات أخذ الكيول.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال.
- مرافقة مهندس ومندوبي المؤسسة في زيارة الورشة كلما طلبوا منه ذلك.

وإذا ثبت للمؤسسة غياب مهندس أو وكيل المتعاقد عن التنفيذ، أو التأخر عن الإشتراك فيه، حق للمؤسسة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعاقد.

77- تعليمات عن مصادر المواد المعتمدة:

إنّ المواد المستعملة في تنفيذ مختلف المنشآت هي على عاتق المتعهّد وتورّد من المصادر المعتمدة والموافق عليها من قبل الإدارة وفقاً للمواصفات الفنّية الواردة في الدفتر الحالي ووفقاً لقواعد الفنّ المتعارف عليها.

ان جميع المواد، التي لم يحدّد لها مواصفات في هذا الدفتر، تخضع للمواصفات الأوروبية (E.N.) أو للمواصفات الصادرة عن الجمعيّة الأميركيّة (ASTM) أو ما يعادلها.

تخضع كل المواد المقدمة من الملتزم لموافقة مندوب الإدارة قبل استعمالها وعلى الملتزم ان يقدم إلى هذا المندوب، مواصفات هذه المواد لنيل موافقته عليها قبل استعمالها.

78- قوالب الصب:

قوالب الصب يجب أن تكون من الخشب او الصفائح المعدنية، قوية ومدعمة ومربوطة بشكل مناسب لتتحمل الثقل والصدمات والاهتزازات الناتجة عن عملية الصب، كما يجب أن تكون وصلات القوالب دقيقة ومتلاصقة حتى لا تتسرب منها مؤونة الاسمنت.

حديد التسليح والقوالب يجب أن تكون نظيفة وخالية من الغبار والاوساخ قبل المباشرة بصب الخرسانة الذي يقتضي أن يتم بشكل متواصل مع تحاشي حصول فاصل زمني يزيد عن نصف ساعة للطبقة التالية .

وفي حال استعمال قوالب الخرسانة المصقولة (Fair face concrete) فعلى المتعهد استعمال قوالب خشبية خاصة للخرسانة المصقولة جديدة وغير مستعملة سابقا" تسمح بالحصول على واجهات مالسة دون ظهور أية نتوءات او بحص ظاهر.

ولهذه الغاية تكون الواح القالب مصقولة وتستعمل للمرة الاولى. يجب تزييت الالواح بزيت خاص. تتراوح سماكة الالواح بين 12 ملم و 18 ملم. جميع الزوايا الخارجية المحدبة (Convex) تشطب بواسطة زوايا او مربعات توضع في القالب لتأمين زوايا مانعة للنش. كما يجب تأمين استقامة المنشأة واتصالية تامة لحروف المنشأة. ولا يسمح بأية فروقات. ان التسنيد والدعم يجب ان يتما بعناية خاصة. ان استعمال الرباطات المعدنية (قطر 6ملم) التي تخرق القالب من جهة الى اخرى لتثبيته يمكن استعمالها اذا وافقت الادارة على ذلك شرط ان تمر عبر غلاف من الالمينيوم او البلاستيك للتمكن من سحبها فيما بعد وسدّ مكانها بمواد خاصة وان تكون مستقيمة وفقاً لتربيع منتظم.

79- المواد لمنع النش:

- مواد منع الرشوحة للمساحات الداخلية للخزان

تطلى المساحات الداخلية للخزان، أرضية وحيطان وسقف، بمواد خاصة (Adjuvants Hydrofuge).

يقدم الملتزم لمهندس الإدارة مواصفات هذه المواد على أن تكون وفقاً للمعايير الأوروبية أو الأميركية والتي يجب أن تبين أنها صالحة لمياه الشرب المعدة للإستهلاك البشري وتحتفظ الإدارة بحقها في طلب أية شهادات أو فحوصات أو مستندات إضافية صادرة عن هيئات أو مختبرات دولية تثبت هذه الصلاحية وعلى الملتزم تأمينها على نفقته ومسؤوليته.

تعالج المساحات الخرسانية الداخليّة للخزّانات بعد توريقها بمواد مانعة للرشوحة تطابق المواصفات التالية:

الإحتواء على إسمنت سريع الشّد معالج بواسطة الرمل الكوارتزيّ ومركّب من مواد كيميائية فعالة.

هذه المواد يجب أن تكون سائلة وتحدّ من قوّة إمتصاص الخرسانة أكثر من 65%.

وعلى المتعهّد تقديم شهادة تعريف من المصنع تبين نوعية المواد ويجب أن تقترن بموافقة الإدارة قبل استعمالها.

- موّاد منع الرشوحة للمساحات الخرسانية المردومة

تطلى المساحات الخرسانية المردومة بثلاث طبقات تشبيع من مواد ذات اساس زفتي مستحلب En Emulsion تخفف بالماء وتحتوي على مادة مطاطية Latex، وعلى الملتزم تقديم شهادة تعريف من المصنع تبين نوعية المواد ويجب ان تقترن بموافقة الإدارة.

- مواد منع النش لسطح الخزانات وغرف السكورة وغرف المراقبة مع العازل الحراري

إن المواد المستعملة لسقف الخزانات وغرف السكورة والمراقبة تتألف من المواد التالية:

أ- طبقة تشبيع توضع دون تأثير الحرارة ((Enduit d'Impregnation à Froid (E.I.F):

هذه الطبقة ذات أساس زفتي مذاب (en solution) أو مستحلب (en émulsion) يحتوي على نسبة من الزفت تساوي أو أكبر من 40%. يمكن أن يفرض وضعها قبل وضع مواد منع النش وفقاً لنوعيتها.

ب- الورقة الزفتية المعدّلة المسلحة: تتألف هذه الورقة من الزفت المعدّل الإلستومير (Bitume élastomère modifié) بواسطة سلسلة Polymère Styrène – Butadiène– Styrène (S.B.S).

تبلغ سماكة هذه الورقة 4ملم على الأقل (دون حساب طبقة الحماية الذاتية) وذات وزن أكبر من 4.5 كلغ/م^2. تقـوّى هذه الورقة بالبوليستـر الغير منسـوج (Polyester non tissé) مقاوم للتمزّق يزن على الأقلّ 180 غ/م^2.

ج- العازل الحراري: يتكون العازل الحراري من البوليستيرين القابل للتمدّد (Polystyrène Expansé) من نوع ستيروبان (Styropane) أو ما يعادله ويخضع للشروط التالية:

- كثافة نوعية دنيا: 30كلغ/م3
- قوّة مقاومة عند الإنضغاط: 2.5كلغ/سنتم2
- سماكة دنيا: 5 سنتم
- توصيلية حراريّة: 0.03 وات/م درجة مئويّة w/m Kelvin DIN52612

د- ورقة الكرافت: الوزن المساحي الأدنى: 70 غ/ م^2

هـ- الورقة البلاستيكية

تكون هذه الورقة ذات أساس Elastomere ou Plastomere

(Caoutchouc butyl, chlorure de Polyvinyle (pvc) ou polyétylène).

ويجب أن تخضع للمواصفات التالية:

- تعريف المصنّع (القياسات وطريقة اللحام تخضع لموافقة الإدارة).
- سماكة 0.5 ملم.
- قوّة مقاومة عند التمزّق = 120 كلغ/سنتم^2 - تجارب NFT46002.
- التمدّد عند التمزّق بين 30 و300% وفقاً للمواد المستعملة - تجارب NFT46002.
- معيار تمدّد 100% = 85 كلغ/سنتم^2 - تجارب NFT46001.
- التمدّد عند مستوى الليونة 15%.

و- رمل ناعم سماكة 5 سم

ز- مدة خرسانية خفيفة التسليح سماكة 5 سم.

80- أعمال منع النش:

- المواد المانعة لتسرّب المياه للمنشآت الخرسانيّة (Adjuvant hydrofuge)

تستعمل هذه المواد بالطريقة والمقادير المبيّنة على لائحة المورد بحيث لا تؤثّر على الخصائص الفيزيائيّة والميكانيكيّة والظاهريّة للخرسانة.

- أعمال منع نش السطوح

أ- أعمال تحضيرية

قبل البدء بأعمال وضع مواد منع النش والعازل الحراري، على المتعهد التأكّد من الأمور التالية:

- التأكد من نظافة وصقالة السطح

- إذا كان السطح ممكن الوصول إليه أو غير ممكن
- في حال وجود فواصل: التأكد من تنفيذ الفاصل في نقطة عالية
- التأكد من وجود مهارب
- التأكد من ميول السطح
- في حال وجود قواعد على جوانب السطح: يجب الإنتباه جيدا" بطريقة تنفيذ هذه الأعمال لتجنب تسرب مياه الأمطار وذلك وفقا" لقواعد D.T.U. No 43.1.

ب- وضع مواد مانعة النش

بعد تحضير السطح يبدأ المتعهد بأعمال منع النش بعد موافقة الإدارة وذلك وفقا" للخطوات التالية:

- تشبيع وجه الخرسانة بطبقة تأسيسية(E.I.F.)
- وضع مواد منع النش من نوع الزفت المسلح (bitume armé): توضع الورقة مع تغليف يساوي 10 سنتم على الأقل طولياً وعرضياً. توضع وتجمع بواسطة نفاثة النار (Chalumeau).
- تثبيت الألواح العازلة من البوليستيرين القابل للتمدد فوراً بعد وضع Membrane d'Etancheite على مخمسّات (Quinconce).

ج- وضع العازل الحراري

ملاحظة : يجب حماية العازل الحراري بطبقة رملية سماكة 5 سنتم تعلوها بلاطات من الخرسانة أو مدة خرسانية خفيفة التسليح سماكة 5 سنتم.

ملاحظة : مواد منع النش للمنشآت الخاصة: إن المنشآت الخاصة كالمقاطع الحديدية أو الإنشائية والمهارب والفواصل. تتطلب عناية وأساليب خاصة لتأمين منع النش والتسرب وذلك وفقاً لقواعد D.T.U. No 43.1 ووفقاً لتعليمات ممثل الإدارة.

- منع النشّ خلف الجدران المردومة

تلحظ هذه الأعمال للجدران المردومة ولغاية مستوى منسوب الردميّة. وتشمل ثلاث طبقات كالتالي:

- طبقة تشبيع نوع فلينتكوت أو ما يعادلها.
- طبقتين من Bitume Oxydé (1.5 كلغ/م^2 لكل طبقة).

تنفّذ هذه الأعمال وفقاً لتعليمات المهندس المشرف خلال تنفيذ الأعمال وقبل وضع الردميّات وذلك في الأماكن المحدّدة على المسطّحات التنفيذيّة أو المعيّنة من قبل الإدارة.

- أعمال منع النشّ للجدران الداخليّة للخزّان

تضاف إلى الورقة الملحوظة للجدران الداخليّة للخزّان مواد مانعة للرطوبة (Hydrofuge)

81- أعمال الدهان:

- عـام

يجب على الملتزم إنجاز جميع أعمال الدهان طبقاً لما هو مبيّن على المسطحات التنفيذية وطبقاً لتعليمات ممثل الإدارة على أن يحصل على الموافقة المسبقة من قبل الإدارة ومن قبل مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان على نوعية المواد قبل إستعمالها.

يجب أن يدهن دهان الإملشن (Emulsion) بالفرشاة أو الدحراج (Roller).

تدهن المساحات الداخلية بطبقة تأسيس وطبقتين من الدهان، أما المساحات الخارجية فيجب أن تدهن بطبقة تأسيسية وثلاث طبقات من الدهان.

يجب أن يدهن دهان الزيت بالفرشاة أو الدحراج، ويجب أن تدهن جميع المساحات المعينة بطبقة تأسيس وطبقتين أولية وطبقة نهائية.

الدهان المؤسس بالصمغ الصناعي يجب أن يكون من وجه أساس ووجه نهائي. الوجه النهائي لأعمال الدهان يجب أن يتم بعد تكملة الأعمال الكهربائية.

كما يجب أن لا تستعمل أية دهانات زيتية عندما تزيد الرطوبة عن 70 بالمئة.

المواد الأساسيّة المستعملة في أعمال الدهان تكون من النوعية الأولى.

يجب أن تكون الألوان بدون أيّة إضافات سامّة أو غريبة كالطبشور، الجبس وخلافه.

على المتعهّد أن يفنّد قبل أيّة إستعمالات:

مصادر، ماركات ونوعيّة المواد المستعملة ويكون عليه تقديم نماذج وعيّنات من الدهان وكل المواد الداخلة في تركيبته واخذ موافقة الإدارة على المصنع.

على المتعهّد إستخدام ماركات دهانات مشهورة ولا يرقى إليها الشكّ ويتعهّد أن يقوم باستخدام هذا الدهان كما ينصح به الصانع وكل المواد يجب أن تصل إلى الورشة في تغليفها الأساسي غير مفتوحة وغير ملعوب بها.

الزيت المستخدم هو من نوع زيت إسبيدج حصراً دون أيّة زيوت أو مواد أخرى، ويجب أن يخضع هذا الزيت في المصافي إلى المعالجة المطلوبة، ويكون الزيت نقيّاً لا يترك أثراً، وسيرفض كل زيت خلاف ذلك.

على الدهان المانع للصدأ المستعمل على الأشغال المعدنيّة أن يكون مكوّناً من بانكرومات التوتياء أو مينيوم الرصاص (Panchromate de Zinc ou minium de plomb).

كل الدهانات على الورقة بما فيه ذلك الوجه الأساسي تكون من الدهانات المصنّعة الواصلة إلى الورشة ببراميل مختومة مرسلة من مصانع مقبولة ويجب أن يتمّ إستخدام هذه الدهانات حسب شروط إستعمال الصانع وكذلك الأمر بالنسبة لدهانات الحديد.

على المتعهّد أن يقدّم للموافقة كل أنواع المواد التي يريد إستعمالها لكل نوع من المنشآت الواجب عليه دهانها، إضافةً إلى شهادات التحاليل الواردة من قبل الصانع أو من قبل مؤسّسة رسميّة تعطي الخصائص الفيزيائيّة المعتمدة على التجارب التالية:

- الوزن النوعي Masse Volumique
- نقطة الوميض Point d'éclair
- السيلان Viscosité
- قدرة التكثيف Pouvoir opacifiant
- ليونة Souplesse
- تطابق Adhérence
- قساوة Dureté
- تلف بالتآكل Usure par abrasion
- إمتصاص الماء Perméabilité
- مقاومة الغسيل Résistance au Lessivage
- مقاومة الغمس بالماء Résistance à l'immersion dans l'eau
- مقاومة المركّبات القلويّة Résistance aux alcalis
- ثبات الألوان Stabilité de la couleur
- شيخوخة الدهان الصناعي Vieillissement artificiel de la peinture

يجب أن تجري الإختبارات حسب طريقة .U.N.P.

يبقى المتعهّد مسؤولاً عن المواد المستعملة ويجب عليه التأكّد من أن هذه المواد يمكن إستعمالها للغاية المنشودة.

المعجون المستخدم لتعبئة الفراغات يتكوّن عامّةً من:

- كربونات الكالسيوم Carbonate de Calcium	%62
- أوكسيد الزنك Oxyde de zinc	%20
- زيت إسبيدج مقلي Huile de Lin Cuite	%12
- برنيق سندروس Vernis Copal	%2
- كحول بيضاء White Spirit	%3
- مـــاء	%1

على المواد أن تصل إلى الورشة في أوعية مغلقة، عليها نوعية التعريف الأصليّة ولا يجوز زيادة أيّ دواء مجفّف أو صباغ أو أوكسيد الزنك Oxyde de Zinc أو زيت أو أيّة مواد غريبة أو مواد للتمييع غير تلك الواردة حسب تعليمات الصانع وفي الحدود التي يسمح بها.

يمنع إستعمال النفط والكحول البيضاء White Spirit لتنظيف الفراشي.

- المصنعية

يجب على الملتزم أن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لتلافي وجود الغبار قبل وأثناء عملية الدهان وأعمال الديكور.

يجب أن تكون المساحات المراد دهنها جافة تمام الجفاف كما يجب أن تكون خالية من المواد الغريبة.

وبالنسبة للأعمال الحديدية، يجب أن لا تبقى مكشوفة بعد دهنها بالطبقات الأساسية، وكذلك يجب أن لا تترك لمدة طويلة قبل تطبيق الدهان النهائي عليها. يمنع منعاً باتاً القيام بأية أعمال دهان للأعمال الخارجية أثناء حالة جوية سيئة.

يجب نزع جميع الخردوات المعدنية التي سوف لا تدهن قبل المباشرة بأعمال الدهان ومن ثم تنظف ويعاد تركيبها بعد إنهاء عملية الدهان.

يجب أن تبقى جميع الأوعية والفراشي بحالة جيدة ونظيفة وخالية من أية مواد غريبة طيلة مدة الدهان. كما يجب أن تنظف جيداً قبل كل عملية يراد إستعمالها في مواد مختلفة في النوع.

يجب على الملتزم أن يستعمل الدهان ومواد التأسيس المستوردة من المصانع المعتمدة من قبل الإدارة دون إضافة أية مواد أخرى إليها، كما يجب عليه التقيد بتعليمات المصنع ليعطي النهايات المبيّنة على المخططات.

لا يجوز مزج المواد المختلفة كما لا يجوز تخفيفها إلا بالطريقة التي توصي بها الشركة الصانعة.

- الدهان على الباطون والطابوق والتلبيس

يجب أن تكون مساحات الباطون أو الطابوق أو التلبيس المراد دهنها أو زخرفتها جافة تمام الجفاف ويجب تنظيفها جيداً وتفقد جميع الشقوق وملئها بالمعجون المعتمد.

يجب معجنة المساحات المراد دهنها على الأقل مرة واحدة حتى يصبح السطح ناعماً مالساً، وإعتمادها من ممثل الإدارة.

- دهان التأسيس للأعمال الفولاذية

الأعمال الفولاذية المنقولة إلى المواقع، الغير مؤسسة، يجب أن تنظف من كل الشوائب وتحفّ بالفراشي المعدنية لإزالة الصدأ ثم تدهن بطبقتين من الدهان التأسيسي.

- دهان الأعمال المعدنية

جميع الأعمال المعدنية المخفية يجب أن تحضر وتأسّس كما هو مبيّن أعلاه. أما الأجزاء البارزة المراد دهنها فيجب أن تحضر وتأسس كما هو وارد أعلاه وأن تدهن بالفرشاة لوجهين أوليين ووجه نهائي من الدهان الزيتي.

- الوقاية والتنظيف

يجب على المقاول أن يحفظ جميع الأعمال المدهونة بصورة معتمدة حتى إنتهاء المشروع وفي حال حدوث أي عطب وجب على المقاول عمل التصليحات اللازمة وإعادة دهنها على نفقته وإعتمادها من ممثل الإدارة.

على المقاول إعادة دهن جميع المساحات التي لم يتم فيها الدهان حسب الأصول على نفقته الخاصة.

82- الأعمال الحديدية:

تنفّذ الأعمال الحديدية وفقاً للتفاصيل المبيّنة في الخرائط التنفيذية وتعليمات مندوب الإدارة، وعلى الملتزم أخذ القياسات اللازمة على الورشة.

يجري اللحام على الكهرباء ويتم بطريقة متواصلة على طول الوصل بعد برد الحديد وتنظيفه.

بعد إجراء اللحام تزال النتوءات والحديد الظاهر بواسطة المبرد. تنفذ الثقوب بواسطة المثقب الكهربائي شرط أن لا تقل المسافة بين طرف الثقب وطرف القطعة المعدنية عن قطر الثقب، أما المسافة بين محوري ثقبين متتاليين فيجب أن تساوي على الأقل ثلاثة أضعاف قطر الثقب.

- مواصفات عامّة

إنّ هذا العمل يشمل جميع أعمال الحديد المشغول الملحوظة في هذا الإلتزام.

يكون الصنع والإنشاء وفقاً لقواعد الفنّ المتعارف عليه لمثل هذه الأعمال وطبقاً للخطوط والأصناف والأبعاد والتصاميم المبيّنة على المخطّطات أو التي يقرّرها المهندس. ويبقى المتعهّد المسؤول الوحيد عن حسن تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للمواصفات التالية:

- NFP 24-101 النشرة الأخيرة.
- DTU 37.1 النشرة الأخيرة: دفتر الشروط المطبّق على أعمال الحديد المشغول.
- NFP 24-301 النشرة الأخيرة: المواصفات الفنّية للأبواب والنوافذ الحديديّة.
- NFP 24-351 النشرة الأخيرة: الحماية من التآكل وحماية المساحات العائدة للحديد المشغول.

وفي كافة الاحوال على المتعهد اعتماد القياسات الضرورية والمبينة على المسطحات لتنفيذ الاعمال الحديدية ويبقى هو المسؤول الوحيد عن حسن التنفيذ.

يتم التجميع بواسطة قصّ الحديد بشكل زاوية، ويتم اللحام على الكهرباء بطريقة متواصلة على طول الوصل بعد برد الحديد. تزال النتوءات والحديد الظاهر بعد اللحام لغاية اختفائها.

اما الثقوب فتنفذ بواسطة المثاقب الكهربائية بفتيلة ذات قطر اصغر من الثقب وبعدها بفتيلة ذات قطر يساوي قطر الثقب.

اما المسافات بين الثقوب المنفذة فيجب ان تتبع الشروط التالية:

- المسافة بين الثقب وطرف المنشآت تساوي على الاقل قطر الثقب.
- المسافة بين محوري ثقبين متتاليتين تساوي على الاقل ثلاثة اضعاف قطر الثقب.
- التفاوت في محور الثقوب المتتالية في خط مستقيم يساوي عشر قطر الثقب.
- التفاوت في مسافات الثقوب لا تتجاوز عشر قطر الثقب.

على المتعهد تنظيف وازالة جميع المواد اللاصقة بطريقة يراها مناسبة مع المهندس المشرف من قبل الإدارة ثم يتم الدهن بطبقتين من الزيرقون المانع للصدأ:

- الطبقة الاولى قبل التركيب
- الطبقة الثانية قبل وضع طبقات الدهان الوسطية والنهائية.
- تنفذ الاعمال وفقا للمقاطع والتفاصيل المبينة على المسطحات المرفقة بالالتزام.
- يجب ان تكون المنشأت الحديدية المنفذة متينة وصلبة ومنفذة بصورة جيدة وبحيث لا تتأثر بالعوامل الخارجية والتجارب الميكانيكية التي تطلب من المتعهد.

- ان التثبيت بواسطة البراغي والمسامير فينفذ بطريقة تؤمن الثبات المطلوب ويكون معدن البراغي والمسامير من نوع ADX ذات قوة تحمل عند التمزق تتراوح بين 33-50 كلغ/ملم^2 .
- يجب وضع وتخزين قطع الحديد المشغول المنوي تركيبها على مرتكزات خاصة وموافق عليها بطريقة لا تتأثر بالرطوبة او أي عوامل اخرى تؤثر على شكلها ومتانتها.

- مجنّبات (Profilés)، حديد مصنوع ومدهون

بعض الأشغال المميّزة مثل، الفتحات، الدرابزين، داعمات الزوايا للساريات، ممسكة اليد، قوائم، ركائز، عارضات، سلالم تكون مصنوعة من مجنّبات حديديّة، أو حديد مسطّح، أو قساطل. هذه المجنّبات الحديديّة، الحديد المسطّح والقساطل سواءً كانت مزيبقة أم لا، يجب أن تكون بحسب القياسات الواردة في الخرائط التنفيذية.

ويجب تنفيذ هذه الأعمال وفقاً للمواصفات المذكورة.

يجب أن يكون الدهان مطابقاً للمواصفات الواردة في الفصل العائد له.

- السلالم

تكون سلالم الوصول إلى السطوح وإلى داخل الريغارات والى داخل الخزان من القساطل المزيبقة وتكون حسب القياسات الواردة في الخرائط التنفيذية وتكون مطليّة بحسب المواصفات الواردة في الفصل العائد للدهان.

- الدرابزين الواقي وحواجز الحماية

على المتعهد تحديد نوعيّة وخصائص المعدن وقياسات مختلف القطع المستعملة لإنشاء حواجز الحماية والحصول على موافقة الإدارة على المواد التي ينوي إستعمالها.

إن الحد الأدنى المطلوب يجب أن يطابق مواصفات المعدن A37 كما هو محدّد في مواصفات AFNOR.

ينبغي أن تحمى مختلف القطع المعدنية من التآكل بطبقة من الزنك المغلفنة تحت تأثير الحرارة (Galvanisation à chaud ou métallisation).

تتّم هذه المعالجة بطريقة دقيقة خاصةً بالقرب من الثقوب. إن الحماية الدنيا المسموح بها للمقاطع والعوارض والأعمدة والعزقات محدّدة ب600غرام/ م^2 وفقاً لمواصفات AFNOR A31-29 مع تفاوت يساوي ±100غرام/م^2. أما حماية البراغي فتكون 5غ/م^2 وفقاً لمواصفات AFNOR PNE 27016. أما سماكة المعدن العائد لقطع الحواجز فتكون 3 ملم.

على المتعهد تحديد نوع وخصائص وقياسات الأعمدة الحاملة لحواجز الحماية والمصنوعة من المعدن.

إن تركيب البراغي وتراكب (Superposition) قطع حواجز الحماية تنفذّ بتأمين تغطية (Recouvrement) تساوي على الأقل 30 سنتم.

- القساطل المصنوعة من الفولاذ المزيبق

- مواد صنع القساطل

تصنع القساطل من الفولاذ الطري (Acier Doux) الذي لا تقلّ مقاومة الشدّ فيه عن 32-47 كلغ قوّة بالملّيمتر المربّع الواحد.

أمّا الوصلات والقطع التابعة لها فيمكن أن تكون مصنوعة من الفونت المرن أو من الفولاذ الطرّي.

- طريقة صنع القساطل

تصنع القساطل بواسطة اللحام على الكهرباء أو بطريقة الشقّ (Extrusion) ويجب أن تكون القساطل ناعمة السطح نظيفة المظهر ناعمة الملمس من الداخل والخارج وخالية من الصدأ والقشرة المعدنيّة والعيوب المسطّحة والنتوءات والفجوات الناتجة عن خطأ في الصنع وفي الصبّ أو في الطلاء بالزنك وغيرها.

- سماكات القساطل وأوزانها

يجب أن تكون سماكات القساطل (Uniforme) في مقطعيّ القسطل الطولي والعرضي كما يجب أن يعطي مقطعه العرضي دائرتين محكّمتيّ التركيز والرسم ويجب أن تتّبع المقاسات الجدول الآتي:

أنابيب متوسّطة

الوزن		القطر الخارجي		القطر الداخلي الإعتباري	
كيلوغرام/متر	السماكة ملم	حدّ أدنى ملم	حدّ أقصى ملم	ملم	بوصة أو إنش
1.23	2.65	21	21.8	15	1/2
1.459	2.65	26.5	27.3	20	3/4
2.46	3.25	33.3	34.2	25	1
3.17	3.25	42	42.9	32	1 1/4
3.65	3.25	47.9	48.8	40	1 1/2
5.17	3.65	59.7	60.8	50	2
6.63	3.65	75.3	76.6	65	2 1/2
8.64	4.05	88	89.5	80	3
9.90	4.05	100.4	102.1	95	3 1/2
12.40	4.50	113.1	115	100	4
16.70	4.85	138.5	140.8	125	5
19.80	4.85	16.9	166.5	150	6

وتؤخذ هذه المقاسات في حدود التفاوت المقبول في المواصفات القياسيّة رقم 44: 1966 المحدّدة من قبل مؤسّسة المقاييس والمواصفات اللبنانيّة لقساطل الفئة المتوسّطة وهذا التفاوت هو الآتي:

للوزن	للسماكات
للأنبوب الواحد + 10%	+ غير محدّد
لكلّ عشرة أطنان + 7.5%	- 12.5

ملاحظة : إنّ الأوزان المذكورة في الجدول أعلاه تشمل الوصلة وهي تطبّق على الأنابيب السوداء ويعتبر كحدّ أدنى لوزن طبقة الزنك 350 غراماً بالمتر المربّع الواحد كما يجب أن تغطّى الأسنان بمركّب واقٍ كما يقتضي أن تزوّد رؤوس الأنابيب التي يزيد قطرها الإعتباري على إنشين بغلاف واقٍ مثبّت في الطرف غير المزوّد بوصلة.

- أطوال القساطل

يجب أن لا يقلّ طول القسطل عن خمسة أمتار ويشترط في القساطل أن تكون مستقيمة على طولها ومنتهية في طرفها بقلاوز تشكّل كل من أسنانه زاوية شبه قائمة مع محور الأنبوب الرئيسي وأن يكون أحد الطرفين مزوّداً بوصلة مناسبة للتسنين على أن تطابق أسنان القلاووز الأرقام والمواصفات الآتية في الجدول وفي المصوّر المرفق.

- حماية القساطل والقطع

يجب أن تكون القساطل مزيبقة أمّا القطع فيجب أن تكون مزيبقة إذا كانت مصنوعة من الفولاذ كما يجب أن تكون طبقة الزنك نظيفة غير سامّة لاصقة تبلغ سماكتها 0.05 ملمتر في حدّها الأدنى.

- الوصلات

توصل الوصلات ببعضها وبالقطع التابعة لها بواسطة وصلات مقلوزة. على الملتزم أن يقدّم الوصلات المناسبة اللازمة لتركيب القساطل والقطع التابعة لها مع كافّة مستلزماتها بالعدد الكافي لها.

83- تعليمات عامّة:

- أوتاد الإنشاء والخطوط والمناسيب

يزوّد المهندس المقاول بمواقع نقاط التقاطع وخطوط التماس ونقاط الربط الأساسيّة. وعلى المقاول أن يضع أوتاد إنشاء تحدّد الخطوط، والميول، ومناسيب المقطع الطولي المتتالية والمحور ونقاط الربط لإنشاء التصاوين الخارجية لمحيط كل خزان وغرفة السكورة الخاصة به وغيرها من المنشآت الواردة على المسطّحات والمذكورة في الكشوفات التخمينية، وعليه أن يزوّد المهندس بالنسخة الأصليّة من ملاحظات الميدان مع جميع المعلومات اللازمة المتعلّقة بالخطوط، والميول، والمناسيب. وهذه الأوتاد والعلامات تشكّل ضوابط الحقل التي بها وبموجبها يضع المقاول ضوابط أخرى ضروريّة ويقوم بالعمل.

يجب على المقاول، قبل القيام بأيّ عمل بصدد وضع الأوتاد، أنّ يقدّم إلى المهندس للموافقة، خطّة وضع الأوتاد للمشروع. ويشتمل التخطيط بصورة دقيقة على مواقع مختلف أنواع الأوتاد، وطريقة وضع العلامات على الأوتاد، والطرق التي ستتّبع لوقاية الأوتاد وغير ذلك. ولا يجوز القيام بأيّ عمل في وضع الأوتاد قبل موافقة المهندس على خطّة المقاول لوضع الأوتاد.

على المقاول، قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقلّ من عزمه على وضع الأوتاد لأيّ جزء من العمل أن يقدّم إشعاراً خطّياً بذلك إلى المهندس. ويجب أن يتضمّن هذا الإشعار الوقت، والموقع ونوع العمل الذي سيجري وضع الأوتاد له. ويمكن إعتماد طريقة تبليغ أخرى غير الإشعار الخطّي إذا وافق المهندس على ذلك.

على المقاول أن يضع اوتاداً للعمل ويحصل على موافقة المهندس على قيامه بوضع الأوتاد قبل الشروع في الإنشاء. وإذا رأى المهندس أنّه من المستحسن تعديل الخطّ أو المنسوب، قبل وضع الأوتاد أو بعده، فإنّه يصدر إلى المقاول تعليمات مفصّلة بصدد هذا التعديل وعلى المقاول أن يعدّل وضع الأوتاد تمهيداً للحصول على موافقة جديدة. ولن يجري أيّ تغيير في سعر الوحدة العائد للأشغال الواردة في العطاء بسبب هذه التعديلات.

وخلال مدّة أسبوعين من تاريخ توقيع العقد على المتعهّد تقديم الدراسات والأعمال الطوبوغرافيّة الضروريّة لحسن تنفيذ الأعمال وذلك لأخذ الموافقة من قبل الإدارة.

يكون المقاول مسؤولاً عن المحافظة على جميع الأوتاد والعلامات، وفي حال إتلاف أيّ من أوتاد الإنشاء أو العلامات أو العبث بها فعلى المقاول أن يبدّلها على نفقته الخاصة.

يكون المقاول مسؤولاً عن صحّة جميع الخطوط، والميول، والمناسيب وغيرها من أعمال المساحة.

- تأمين ممرّات وطرق ولوج إلى داخل الموقع

إنّ تأمين هذه الممرّات المؤقّتة إلى مختلف مواقع الورشة هي على عاتق المتعهّد وعلى نفقته الخاصّة.

ويحقّ للمهندس طلب تنفيذ هذه الممرّات أو جزء منها فور البدء بتنفيذ الأشغال. ويجب أن تنفّذ خارج حرم المنشآت النهائيّة. وفي الحالات الطارئة وإذا اضطر المتعهّد إنشاء إحدى هذه الممرّات في حرم بعض المنشآت فإنّ التعديلات الضروريّة لتنفيذ الأعمال تكون على نفقة المتعهّد.

إنّ صيانة هذه الطرقات والممرّات هي على عاتق المتعهّد ونفقته الخاصّة طيلة فترة تنفيذ الأشغال.

- معدّات الورشة

بالإضافة إلى المكاتب والمخازن وأماكن الصنع على المتعهّد أن يقدّم خزّانات للمياه والفيول. كما عليه أن يقدّم جميع المعدّات والآلات اللازمة لإنشاء كل مرحلة من العمل ويجب أن تكون في الموقع وأن يعاينها ويوافق عليها المهندس قبل البدء بالعمل. ويجب عليه القيام فوراً بإصلاح أو إبدال أيّة من الآلات والمعدّات أو أجزاء منها تصبح تالفة أو معطوبة على أن يتمّ الإصلاح أو الإبدال على الوجه الذي يرضى عنه المهندس.

وعليه أن يقدّم ما يلي من المعدّات والآلات:

- آلات الحفر والنقل ووضع ورصّ الردميّات.
- آلات خلط الخرسانة وتنفيذها.
- معدّات إزالة المياه وتحويل مياه خارج مواقع العمل خلال تنفيذ الأعمال (مضخّات وغيرها،...).
- مولّدات كهربائيّة.
- وسائل الإتّصالات الضروريّة لحسن سير تنفيذ الأعمال.

إنّ موافقة الإدارة لا تعفي المتعهد من مسؤولياته. كما يحقّ للإدارة خلال تنفيذ الأعمال زيادة المعدّات والفعاليات على الورشة إذا رأت ذلك ضروريا".

- أماكن الإستيداع ونقل منتوج الحفريات

على المتعهّد طلب الموافقة من الإدارة على أماكن الإستيداع المؤقت والنهائي والواجب إظهارها على مسطّح طوبوغرافي ومسطّح مسح الأراضي.

وعلى المتعهّد أخذ جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة على منتوج الحفريات خلال تنفيذ الأعمال وعند نهاية الأشغال دون أن تلحق أي ضرر مباشر أو غير مباشر بالغير، علماً أنّ المتعهّد يبقى المسؤول الوحيد عن أيّ ضرر يلحق بالغير من قطع طرقات أو مجاري مياه وأقنية ريّ وعليه أن يقوم وعلى عاتقه وبإزالة هذه الأضرار وعلى نفقته الخاصّة.

- معدّات المراقبة

على المتعهّد أن يضع بتصرّف الإدارة المعدّات الطوبوغرافيّة وجميع ما يلزم لمراقبة الأشغال وتدقيقها وعليه تقديم كافة المساعدات التي يطلبها المهندس خلال تنفيذ الأشغال.

84- الورقة:

أ) شروط عامّة

إنّ أعمال الورقة تنفذ كما هو مبيّن على المسطّحات. ويجب التأكّد من عدم تأثير المياه والشتاء على قائمة الورقة ولذلك يجب أن لا تنفّذ أيّة من أعمال الورقة قبل أن تكون حالة التجمّد قدّ تمّت تقريباً.

كذلك لا يجب وضع الورقة إلاّ بعد الإنتهاء من أعمال المنشآت الحديديّة. كما تشمل الأعمال سدّ جميع الشقوق والثقوب بواسطة مونة مركّبة من 350 كلغ من الإسمنت في المتر المكعّب من الرمل.اما داخل الخزان يجب سد الثقوب باستعمال الخرسانة الخاصة Non Shrinkage Mortar الذي يجب ان يعرض على موافقة الإدارة قبل البدء بالتنفيذ.

جميع المساحات المورّقة يجب أن تكون مالسة وبالسماكات المطلوبة من ممثّل الإدارة. وإذا تبيّن للمهندس أن بعضها غير مطابق للشروط على المتعهّد إعادة توريقها وذلك على نفقته الخاصّة.

وعلى المتعهّد تقديم عيّنة بمساحة متر مربّع واحد للموافقة من قبل ممثّل الإدارة. ويجب المحافظة على العيّنة الموافق عليها لحين إنتهاء أشغال الورقة. ويجب أن تكون جميع أعمال الورقة مطابقة لهذه العيّنة.

توضع إشارات على الحائط المعدّ للورقة بنسبة إشارة أو علامة واحدة في المتر المربّع. وتنفّذ الورقة بالبلبل والمسطرة.

يجب أن تكون المساحة المورقة مالسة ومسطّحة كلّياً ولا تبدو فيها أيّة نتوءات أو أخطاء. ولا يسمح بأيّ تفاوت. كذلك فإنّ التوصيلات مع أعمال الخشب ونعلات المنشآت الحديديّة يجب أن تنفّذ بطريقة دقيقة وبدون أخطاء.

تنفّذ أعمال الورقة بكلّ دقّة ومن الضروري وجود مسطرة خشبيّة وبلبل ومثلّث وتأمين الإنارة خلال تنفيذ أعمال الورقة كذلك يجب تجهيز الورشة بالسقالات الضروريّة للوصول إلى جميع المساحات المطلوب توريقها.

وقبل تنفيذ أعمال الورقة يجب أن تكون المساحات نظيفة وترطّب خلال ساعات قبل وضع الورقة.

وبعد وضع الطبقة الثالثة من الورقة يجب رشّ الورقة خلال ثلاثة أيّام لتظلّ بحالة ثابتة من الرطوبة.

ب) تحضير المونة

يمكن تحضير المونة بالآلات الميكانيكيّة أو بالوسائل اليدويّة وفي هذه الحالة يعمد إلى خلط المواد الصلبة قبل إضافة الماء وذلك على مساحة نظيفة بعيدة عن الأرض الطبيعيّة وأيّة مواد أخرى.

يحسب حجم الرمل بواسطة صناديق معدّلة بحيث تناسب كل خلطة عدد كامل من أكياس إسمنت وزن 50كلغ.

تستعمل الخلطة بعد نصف ساعة من تحضيرها أو أقلّ قبل أن تبدأ مرحلة التجمّد.

ج) تنفيذ الورقة

قبل البدء بتنفيذ الورقة يجب التأكّد من حسن تحضير المساحة الواجب توريقها.

تتألّف الورقة بصورة عامّة من:

- طبقة تأسيسيّة.
- طبقة ثانية تؤلّف جسم الورقة.
- طبقة نهائيّة وهي التي تعطي المظهر النهائي. ويجب أن تحافظ جزئيّاً على منع نشّ المنشأة. ويمكن إستبدالها أو تغطيتها بورقة تجميليّة.

إنّ تنفيذ الطبقة التأسيسيّة هي إجباريّة للمساحات الخارجيّة والخرسانة خاصةً إذا كانت مالسة .

يكون تركيب هذه الطبقة من 600 كلغ إسمنت في المتر المكعّب من الرمل أو بحجم واحد من الإسمنت مقابل ثلاثة أحجام من الرمل.

يكون الرمل ذات تدرّج حبيبي 1.0-0.3 ملم ويحتوي على مواد ناعمة قليلة. وتكون نسبة المواد الناعمة فيها 10% كحدّ أقصى.

توضع المونة بقدّة بعد جبلها بواسطة مكنسة أو آلة ميكانيكيّة. تترك المساحة خشنة ودون أيّة معالجة إضافيّة.

تبقى الطبقة التأسيسيّة رطبة مدّة ثلاثة أيّام على الأقلّ بحيث تكون لاصقة كلّياً على المتّكأ. وكل طبقة تأسيسيّة لا تكون قاسية خلال هذه الفترة وتتفتّت بالأصابع ترفض ويجب إزالتها وإعادة وضع طبقة جديدة على حساب ونفقة المتعهّد.

أمّا الطبقة الثانية والطبقة النهائيّة فتنفّذ على مرحلتين مختلفتين وفقاً للخصائص التالية:

- إنّ الطبقة الثانية هي ذات أهمّية أساسيّة وتعطي الشكل النهائي للمنشأة وتكون هذه الورقة مكوّنة:
 - ♦ للورقة الداخليّة: من 600 كلغ إسمنت في المتر المكعّب من الرمل ذات تدرّج حبيبي 0.1 – 0.5 ملم.
 - ♦ للورقة الخارجيّة: من 600 كلغ إسمنت في المتر المكعّب من الرمل دون إضافة الكلس.

توضع هذه الطبقة بعد أن تكون الطبقة التأسيسيّة قد بدأت مرحلة التجمّد. المدّة الضروريّة لذلك تكون أكثر من 72 ساعة إجمالاً.

ولتأمين تماسك هذه الطبقة توضع بطريقة سريعة ومتساوية ويتمّ وضعها على مرحلتين أو أكثر وفقاً للسماكات المطلوبة. يجب أن تكون المساحة خشنة.

أمّا السماكات الإجماليّة للطبقة التأسيسيّة والثانية فيجب أن لا تقلّ عن 1 سنتم.

- أمّا الطبقة النهائيّة فتكون مركّبة:
 - ♦ للورقة الداخليّة: من 600 كلغ إسمنت في المتر المكعّب من الرمل.
 - ♦ للورقة الخارجيّة: من 600 كلغ إسمنت في المتر المكعّب من الرمل.

يكون الرمل ذات تدرّج حبيبي 0.1 إلى 2 ملم وغنيّاً بالمواد الناعمة ولا يحتوي على مواد صلصالة أو عضوية.

ولا يجوز إضافة مواد ناعمة ناتجة عن الصخور الكلسيّة المتفتتة.

أمّا المدّة الواجب إعتمادها قبل وضع الطبقة النهائيّة، في الحالات المتوسّطة للطقس، فتتراوح بين 5 ايّام وخمسة عشرة يوماً.

يمنع رشّ الكلس أو الإسمنت أو التمليس بواسطة المالج (Truelle).

تتراوح سماكة الطبقة النهائيّة بين 5 و 8 ملم.

إنّ السماكات المبيّنة هي الحدّ الأدنى ويجب على المتعهّد وضع طبقات الورقة وفقاً للمناسيب المبيّنة على المسطّحات.

وعليه وضع السماكات الإضافيّة الضروريّة وعلى نفقته الخاصّة، لتظهر المساحات مسطّحة كلّياً وفقاً للخرائط التنفيذيّة.

إنّ الطبقتين الثانية والنهائيّة يمنع وضعها على مستوى وصلات المنشأة. إنّ الزوايا العائدة للأعمدة والجسور وزوايا الجدران تعالج بدقّة وبواسطة المثلّث القائم الزاوية. إنّ الطبقة الثانية يجب أن تكون وفقاً للمظهر النهائي للمساحة المورّقة عامودياً وأفقياً.

ترطّب طبقات الورقة مرّتين في اليوم خلال فترة أسبوع.

تنفّذ الزوايا والجوانب (Arêtes) بنفس الوقت التي تنفّذ فيه الورقة لمجمل المساحة ولا يسمح بتنفيذها لاحقاً.

يمنع وضع الورقة في الحالات التالية:

- إذا كانت الحرارة أقلّ من +5 درجات مئويّة أو على متّكأ مجلّد.
- إذا كان الهواء جافاً إلاّ إذا وافقت الإدارة على طريقة تجنّب هذا الأمر.
- الطقس الممطر إلاّ إذا وافقت الإدارة على طريقة حماية الطين والورقة في هذه الحالة.
- إذا كان الطقس حار وجاف.

د –) الورقة الداخليّة الناعمة

تنفّذ إجمالاً بطبقتين تتراوح سماكتها بين 15 ملم و 20 ملم على الأقلّ.

هـ) التفاوت

التفاوت المسموح به هو كالتالي:

- تقوّس لا يتجاوز 3 ملم لمسطرة بطول ثلاثة أمتار توضع على المساحة المورقة في مختلف الإتّجاهات.
- تفاوت البلبل لا يتجاوز 7 ملم بالنسبة لمسطرة طول ثلاثة أمتار.

85- حديد التسليح:

يجب أن تسلّم إلى المهندس نسخة عن شهادة المصنع تبيّن المواصفات الهندسيّة والميكانيكيّة لقضبان الحديد المراد إستعمالها في تنفيذ الأشغال.

- حديد التسليح المبروم العادي

أ) النوعية : يجب أن تكون قضبان التسليح المبروم العادي من الدرجة 24 وفقاً للمواصفات الأوروبية (E.N.) ويجب أن تطابق المواصفات التالية:

- حدود المرونة 24 كلغ/ملم2
- حدود التمزق 42 – 50 كلغ/ملم2
- التمدد عند التمزق %25

ب) التخزين : – توضع القضبان فوق الأرض على منصّات أو حوامل برزمات مستقلّة لكل قطر.

- يجب أن يكون حديد التسليح عند إستعماله خالياً من الأوساخ والصدأ والدهان والزيوت والتربة أو أيّة مواد غريبة أخرى.

- حديد التسليح المفتول الحلزوني

أ) النوعية : يجب أن تكون قضبان التسليح المفتول الحلزوني من الدرجة 40 وينبغي أن تكون مطابقة للمواصفات الواردة في الجدول التالي:

درجة الحديد		(Fe E40) 40
القطر الأقصى المسموح به ق (ملم)		40
حدود المرونة	كلغ / ملم2	للأقطار أصغر من 20 ملم = 42
		للأقطار أكبر من 20 ملم = 40
	هيكتوبار	للأقطار أصغر من 20 ملم = 41.2
		للأقطار أكبر من 20 ملم = 39.2
قوة الشد الدنيا لبلوغ التمزق	كلغ / ملم2	48.5
	هيكتوبار	47.6
حدود التمزق	كلغ / ملم2	63
	هيكتوبار	60
التمدد الأدنى عند التمزق (%)		14
درجة الحديد		(Fe E40) 40
القطر الأقصى المسموح به ق (ملم)		40
القطر الأقصى للخوابير العائدة لتجارب الثني على الدرجة 180 °	ق أصغر من 12	2.5 ق
	16 ≥ ق > 12	3 ق
	25 ≥ ق > 16	3.5 ق
	32 ≥ ق > 25	5 ق
	40 ≥ ق > 32	7 ق
القطر الأقصى للخوابير العائدة لتجارب الثني والبسط	ق أصغر من 12	5 ق
	16 ≥ ق > 12	6 ق
	25 ≥ ق > 16	8 ق
	32 ≥ ق > 25	10 ق
	40 ≥ ق > 32	12 ق

86- المواد الإضافيّة لأعمال الخرسانة:

إنّ استعمال المواد الإضافيّة لأعمال الخرسانة لا يجب أن تغيّر في الخصائص الأساسيّة للخرسانة ويجب أن تحظى بموافقة مندوب الإدارة. وعليه فإنّه يسمح للمتعهّد باستعمال مواد إضافيّة وذلك على نفقته الخاصّة ومسؤوليّته بهدف تسهيل أعمال صبّ الخرسانة.

تضاف المواد الإضافيّة عند خلط مزيج الخرسانة. إنّ نسب المواد المضافة وطريقة إستعمالها تخضع لتعليمات المصنّع ولموافقة مندوب الإدارة.

87- الوقاية والتنظيف:

يجب على المقاول أن يحفظ جميع الأعمال المدهونة بصورة معتمدة حتى إنتهاء المشروع وفي حال حدوث أي عطب وجب على المقاول عمل التصليحات اللازمة وإعادة دهنها على نفقته وإعتمادها من ممثل الإدارة.

على المقاول إعادة دهن جميع المساحات التي لم يتم فيها الدهان حسب الأصول على نفقته الخاصة.

88- تحميل المواد ونقلها وتفريغها:

على الملتزم تحميل ونقل كل المواد المسلّمة إليه من مستودعات المؤسسة إلى مواقع الأشغال وتكون عمليات التحميل والتفريغ على مسؤوليته الخاصة.

على الملتزم أخذ كل تدابير الحيطة لتأمين نقل سليم، وعليه التأكد من صلاحية المواد المسلّمة إليه إذ انه سيكون المسؤول الوحيد عنها بعد استلامها كما هو مذكور أعلاه.

2- جـدول الأسعـار وتقديـر الكميـات

المجموعة الأولى: صيانة وتأهيل خزانات في دوائر جبيل، كسروان.

الاشغال المدنية لزوم الخزانات

سعر	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل)		المجموع (ل.ل)
				بالأحرف	بالأرقام	
1	الإستحصال من الجهات الرسمية والدوائر المعنية على المستندات والمعلومات وخرائط المساحة والافادات العقارية. إجراء مسح طوبوغرافي (Ttopographic survey) لكامل العقار مع تحديد مواقع المنشآت الحالية، وتركيز موقع انشاء التصوينة على كامل حدود العقار.	عملية	4			
2	تنظيف كامل مساحة العقار من الحشائش والاوساخ وتسوية الموقع ورش المبيدات. تنظيف سطح الخزانات من الاوساخ والترسبات ونزع مواد المانعة للنش في حال وجدت .	م^2	7.000			
3	تنظيف الرمول والاوساخ من داخل الخزانات ورفع الانقاض الى خارج مواقع العمل وايداعها في مواقع مسموح بها، وتعقيم الخزان بمادة الكلور بعد التنظيف.					
3.1	خزان سعة 50 م3 لغاية 400 م^3	عملية	20			
3.2	خزان سعة 401 م3 لغاية 800 م^3	عملية	25			
3.3	خزان سعة 801 م3 لغاية 1200 م^3	عملية	20			
3.4	خزان سعة 1201 م^3 لغاية 2400 م^3	عملية	3			

3.5	خزان سعة 2401 م^3 لغاية 5000 م^3	عملية	4			
3.6	خزان سعة 5001 م^3 لغاية 15000 م^3	عملية	3			
4	**الحفريات:** الحفريات من كل نوع ترابية أو صخرية يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الحفريات الترابية أو الصخرية لكافة المنشآت، وإجراء تسويات في الأرض الطبيعية ونقل منتوج الحفريات إلى مواقع الإستيداع المسموح بها وتقديم المعدات والمواد اللازمة واليد العاملة المتخصصة. تجري عمليات الحفر بالوسائل الآلية واليدوية وحتى عمق ثلاثة امتار يعتبر قياس الحفريات حسب أبعاد الحفر التي يتطلبها كل نوع من المنشآت دون الأخذ بعين الإعتبار الإنهيارات مهما كان سببها.	م^3	150			
5	خرسانة النظافة يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادية (Blinding and mass concrete) المركبة من 250 كلغ من الإسمنت لتنفيذ خرسانة النظافة سماكة 10 سنتم تحت أساسات حيطان الدعم ومنشآت أخرى	م^3	7			
6	الخرسانة المسلحة يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلحة	م^3	30			

	(Reinforced concrete) المركبة من 350 كلغ من الإسمنت لزوم حيطان الدعم والمنشآت الأخرى، بما فيه تقديم مواد الخرسانة وحديد التسليح والقوالب الخشبية المالسة (Fair-faced concrete) للخرسانة المصبوبة للمساحات الخارجية المكشوفة للمنشآت من حيطان وغيره واليد العاملة المتخصصة وأجور النقل إلى مواقع العمل وصبّ الخرسانة ورجّها جيداً وحمايتها بعد الصبّ وكل ما يلزم من مقتضيات مختلفة					
7	الردميات البحصية يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من تقديم ونقل وتخزين وفلش الردميات البحصية حول الخزانات وغرف السكورة بما فيه تحضير الأرضية قبل الفلش بواسطة الآليات وآلات الرص والحدل واليد العاملة المتخصصة.	$م^3$	100			
8	الورقة الداخلية والخارجية يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لوضع الورقة الداخلية أو الخارجية للمساحات المصدعة داخل الخزانات وحيث يلزم بسماكة 16 ملم على ثلاث طبقات وبمؤونة مركبة من 600 كلغ من الإسمنت بالمتر المكعب الواحد من الرمل بما فيه تحضير المسطحات الخرسانية.	$م^2$	350			

9	الدهان الداخلي والخارجي للحيطان والاسقف يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لدهان المساحات الخارجية والداخلية من الحيطان والاسقف ومتكأ السطح، والتصوينة والمنشآت الأخرى.					
9.1	طلاء داخلي للمساحات الخرسانية من نوع لاتكس.	م^2	350			
9.2	طلاء داخلي للمساحات الخرسانية من نوع رولو خارجي.	م^2	700			
10	الدهان الداخلي المانع للنش للخزان يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لطلاء أو دهان أرضية وحيطان الخزانات من الداخل بمادة مانعة للنش (Waterproof protective coat) صالحة لمياه الشرب المعدة للإستهلاك البشري،ولا يمكن المباشرة باعمال الدهان المانع للنش قبل معالجة كافة الشقوق ومعالجة الحديد والموافق على هذه الاعمال من قبل ممثل الادارة	م^2	1.500			
11	الطبقة المانعة للنش على سطح الخزانات وغرف السكورة يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتركيب الطبقة المانعة للنش على سطح الخزان وغرفة السكورة، والتي تتألف طبقاتها من الأسفل إلى الأعلى كالتالي: – طبقة أساس من سائل زفتي خاص للغشاء الزفتي يطلى به السقف والمتكأ (SBS)	م^2	700			

	– غشاء زفتي سماكة 4 ملم على الأقل مقوى بالبوليستر غير المنسوج (Bituminous waterproofing membrane reinforced with nonwoven polyester) – غشاء للتصفية بوزن 100 غ/م^2 على الأقل (Geotextile) – طبقة من البحص سماكة 5 سنتم على الأقل بمقاسات تتراوح بين 12 و30 ملم يرتفع الغشاء الزفتي على متكأ الخزان وينتهي بسكة حماية (Flashing and Mastic) وتجهّز مهارب مياه الأمطار بمصاف خاصة تمنع أيضاً مرور البحص.					
12	القساطل لمياه الأمطار يشمل هذا السعر أعمال تقديم ونقل وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب وتثبيت قساطل بلاستيكية (PVC) قطر 4" لتصريف مياه الأمطار عن سطح الخزان وغرفة السكورة وغيرها، بما فيه تقديم كل ما يلزم من معدات ويد عاملة متخصصة وأجور النقل إلى مواقع العمل.	م.ط.	70			
13.1	الأعمال الحديدية يشمل هذا السعر الكيلوغرام الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب سلالم خارجية وداخلية للخزان وغرفة السكورة ودرابزين للحماية قرب فتحات السطح وأغطية لفتحات سطح الخزان من الحديد المزيبق، وابواب الخارجية لغرف. السكورة، وشبك حماية للشبابيك من	كلغ	1500			

	الحديد المشغول وغطاء للقنوات داخل أو خارج غرفة السكورة وغرف التفتيش المفتوحة وغيرها من المنشآت					
13.2	أعمال الدهان لزوم القساطل والقطع داخل غرف السكورة بمادة الايبوكسي وباللون الذي تحددة الادارة. والدهان لزوم الابواب الحديدية واغطية الريكارات ،...	م^2	150			
14	أعمال التصوينة والبوابة الرئيسية					
14.1	التصوينة يشمل هذا السعر المتر الطولي الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب التصوينة الحديدية بشكل شبك عوينات المزيبق 40*40*4ملم، بما فيه عامود حديد قطر 2" كل ثلاثة أمتار فوق أساس و شيناج من الخرسانة المسلحة قياس 50×25 سنتم على حدود العقارات المستملكة، (على ان تحسب الاعمال الخرسانية للشناج من البند 6) يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي: - حديد التصوينة المكوّن من قساطل من الحديد المزيبق قطر 2" كل ثلاثة امتار على الاكثر - شبك الحماية بعلو 2 م المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك - جهاز لتثبيت الأسلاك - البراغي وأدوات التثبيت كافة - السقالات وغيرها من اللوازم	م.ط.	150			
14.2	البوابة الرئيسية يشمل هذا السعر الوحدة من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة	وحدة	3			

	وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب البوابة الحديدية الرئيسية للعقار بشكل مستطيل، بين عامودين من الخرسانة المسلحة قياس 50×50×250 سنتم، بقياس 400*200سم يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي: – حديد البوابة المكوّن من قساطل من الحديد المزيبق قطر 3" مع عوارض – شبك الحماية المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك – جميع القطع اللازمة من كريمونات، مفصلات، غالات وغيرها المنتقاة من أجود الأنواع – البراغي وأدوات التثبيت كافة – السقالات وغيرها من اللوازم					
14.3	البوابة الرئيسية يشمل هذا السعر الوحدة من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب البوابة الحديدية الرئيسية للعقار بشكل مستطيل، بين عامودين من الخرسانة المسلحة قياس 50×50×250 سنتم، بقياس 200*200سم يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي : – حديد البوابة المكوّن من قساطل من الحديد المزيبق قطر 3" مع عوارض – شبك الحماية المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك – جميع القطع اللازمة من كريمونات، مفصلات، غالات وغيرها المنتقاة من أجود الأنواع – البراغي وأدوات التثبيت كافة – السقالات وغيرها من اللوازم	وحدة	3			

مجمـوع المجموعة الاولى
الضريبة على القيمة المضافة 11% للمجموعة الاولى
المجموع العام للمجموعة الاولى

مجمـوع المجموعة الاولى بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة للمجموعة الاولى بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية مع الضريبة على القيمة المضافة للمجموعة الاولى بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

المجموعة الثانية: صيانة وتأهيل خزانات في دوائر المتن العالي، المتن الساحلي، بيروت الشمالية، بيروت الجنوبية.

الاشغال المدنية لزوم الخزانات

سعر	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل)		المجموع (ل.ل)
				بالأحرف	بالأرقام	
1	الإستحصال من الجهات الرسمية والدوائر المعنية على المستندات والمعلومات وخرائط المساحة والافادات العقارية. إجراء مسح طوبوغرافي (Ttopographic survey) لكامل العقار مع تحديد مواقع المنشآت الحالية، وتركيز موقع انشاء التصوينة على كامل حدود العقار.	عملية	4			
2	تنظيف كامل مساحة العقار من الحشائش والاوساخ وتسوية الموقع ورش المبيدات . تنظيف سطح الخزانات من الاوساخ والترسبات ونزع مواد المانعة للنش في حال وجدت .	م^2	7.000			
3	تنظيف الرمول والاوساخ من داخل الخزانات ورفع الانقاض الى خارج مواقع العمل وايداعها في مواقع مسموح بها، وتعقيم الخزان بمادة الكلور بعد التنظيف.					
3.1	خزان سعة 50 م3 لغاية 400 م^3	عملية	15			
3.2	خزان سعة 401 م3 لغاية 800 م^3	عملية	50			
3.3	خزان سعة 801 م3 لغاية 1200 م^3	عملية	15			
3.4	خزان سعة 1201 م^3 لغاية 2400 م^3	عملية	4			

3.5	خزان سعة 2401 م^3 لغاية 5000 م^3	عملية	2				
3.6	خزان سعة 5001 م^3 لغاية 15000م^3	عملية	7				
4	<u>الحفريات</u> <u>الحفريات من كل نوع ترابية أو صخرية</u> يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الحفريات الترابية أو الصخرية لكافة المنشآت، وإجراء تسويات في الأرض الطبيعية ونقل منتوج الحفريات إلى مواقع الإستيداع المسموح بها وتقديم المعدات والمواد اللازمة واليد العاملة المتخصصة. تجري عمليات الحفر بالوسائل الآلية واليدوية وحتى عمق ثلاثة امتار يعتبر قياس الحفريات حسب أبعاد الحفر التي يتطلبها كل نوع من المنشآت دون الأخذ بعين الإعتبار الإنهيارات مهما كان سببها.	م^3	200				
5	<u>خرسانة النظافة</u> يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادية (Blinding and mass concrete) المركبة من 250 كلغ من الإسمنت لتنفيذ خرسانة النظافة سماكة 10 سنتم تحت أساسات حيطان الدعم ومنشآت أخرى	م^3	7				
6	<u>الخرسانة المسلحة</u> يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلحة	م^3	40				

	(Reinforced concrete) المركبة من 350 كلغ من الإسمنت لزوم حيطان الدعم والمنشآت الأخرى، بما فيه تقديم مواد الخرسانة وحديد التسليح والقوالب الخشبية المالسة (Fair-faced concrete) للخرسانة المصبوبة للمساحات الخارجية المكشوفة للمنشآت من حيطان وغيره واليد العاملة المتخصصة وأجور النقل إلى مواقع العمل وصبّ الخرسانة ورجّها جيداً وحمايتها بعد الصبّ وكل ما يلزم من مقتضيات مختلفة					
7	الردميات البحصية يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من تقديم ونقل وتخزين وفلش الردميات البحصية حول الخزانات وغرف السكورة بما فيه تحضير الأرضية قبل الفلش بواسطة الآليات وآلات الرص والحدل واليد العاملة المتخصصة.	م^3	100			
8	الورقة الداخلية والخارجية يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لوضع الورقة الداخلية أو الخارجية للمساحات المصدعة داخل الخزانات وحيث يلزم بسماكة 16 ملم على ثلاث طبقات وبمؤونة مركبة من 600 كلغ من الإسمنت بالمتر المكعب الواحد من الرمل بما فيه تحضير المسطحات الخرسانية.	م^2	350			

9	الدهان الداخلي والخارجي للحيطان والاسقف يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لدهان المساحات الخارجية والداخلية من الحيطان والاسقف ومتكأ السطح، والتصوينة والمنشآت الأخرى.					
9.1	طلاء داخلي للمساحات الخرسانية من نوع لاتكس.	م^2	350			
9.2	طلاء داخلي للمساحات الخرسانية من نوع رولو خارجي.	م^2	700			
10	الدهان الداخلي المانع للنش للخزان يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لطلاء أو دهان أرضية وحيطان الخزانات من الداخل بمادة مانعة للنش (Waterproof protective coat) صالحة لمياه الشرب المعدة للإستهلاك البشري،ولا يمكن المباشرة باعمال الدهان المانع للنش قبل معالجة كافة الشقوق ومعالجة الحديد والموافق على هذه الاعمال من قبل ممثل الادارة	م^2	2.000			
11	الطبقة المانعة للنش على سطح الخزانات وغرف السكورة يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتركيب الطبقة المانعة للنش على سطح الخزان وغرفة السكورة، والتي تتألف طبقاتها من الأسفل إلى الأعلى كالتالي: – طبقة أساس من سائل زفتي خاص للغشاء الزفتي يطلى به السقف والمتكأ (SBS)	م^2	700			

	- غشاء زفتي سماكة 4 ملم على الأقل مقوى بالبوليستر غير المنسوج (Bituminous waterproofing membrane reinforced with nonwoven polyester) - غشاء للتصفية بوزن 100 غ/م^2 على الأقل (Geotextile) - طبقة من البحص سماكة 5 سنتم على الأقل بمقاسات تتراوح بين 12 و30 ملم يرتفع الغشاء الزفتي على متكأ الخزان وينتهي بسكة حماية (Flashing and Mastic) وتجهّز مهارب مياه الأمطار بمصاف خاصة تمنع أيضاً مرور البحص.					
12	القساطل لمياه الأمطار يشمل هذا السعر أعمال تقديم ونقل وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب وتثبيت قساطل بلاستيكية (PVC) قطر 4" لتصريف مياه الأمطار عن سطح الخزان وغرفة السكورة وغيرها، بما فيه تقديم كل ما يلزم من معدات ويد عاملة متخصصة وأجور النقل إلى مواقع العمل.	م.ط.	70			
13.1	الأعمال الحديدية يشمل هذا السعر الكيلوغرام الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب سلالم خارجية وداخلية للخزان وغرفة السكورة ودرابزين للحماية قرب فتحات السطح وأغطية لفتحات سطح الخزان من الحديد المزيبق، وابواب الخارجية لغرف. السكورة، وشبك حماية للشبابيك من	كلغ	1.500			

	الحديد المشغول وغطاء للقنوات داخل أو خارج غرفة السكورة وغرف التفتيش المفتوحة وغيرها من المنشآت					
13.2	أعمال الدهان لزوم القساطل والقطع داخل غرف السكورة بمادة الايبوكسي وباللون الذي تحددة الادارة. والدهان لزوم الابواب الحديدية واغطية الريكارات ،...	م^2	150			
14	أعمال التصوينة والبوابة الرئيسية					
14.1	التصوينة يشمل هذا السعر المتر الطولي الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب التصوينة الحديدية بشكل شبك عوينات المزيبق 40*40*4ملم، بما فيه عامود حديد قطر 2" كل ثلاثة أمتار فوق أساس و شيناج من الخرسانة المسلحة قياس 50×25 سنتم على حدود العقارات المستملكة، (على ان تحسب الاعمال الخرسانية للشناج من البند 6) يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي: – حديد التصوينة المكون من قساطل من الحديد المزيبق قطر 2" كل ثلاثة امتار على الاكثر – شبك الحماية بعلو 2 م المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك – جهاز لتثبيت الأسلاك – البراغي وأدوات التثبيت كافة – السقالات وغيرها من اللوازم	م.ط	150			
14.2	البوابة الرئيسية يشمل هذا السعر الوحدة من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع	وحدة	4			

	وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب البوابة الحديدية الرئيسية للعقار بشكل مستطيل، بين عامودين من الخرسانة المسلحة قياس 50×50×250 سنتم، بقياس 400*200سم يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي: – حديد البوابة المكوّن من قساطل من الحديد المزيبق قطر 3" مع عوارض – شبك الحماية المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك – جميع القطع اللازمة من كريمونات، مفصلات، غالات وغيرها المنتقاة من أجود الأنواع – البراغي وأدوات التثبيت كافة – السقالات وغيرها من اللوازم					
14.3	<u>البوابة الرئيسية</u> يشمل هذا السعر الوحدة من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب البوابة الحديدية الرئيسية للعقار بشكل مستطيل، بين عامودين من الخرسانة المسلحة قياس 50×50×250 سنتم، بقياس 200*200سم يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي : – حديد البوابة المكوّن من قساطل من الحديد المزيبق قطر 3" مع عوارض – شبك الحماية المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك – جميع القطع اللازمة من كريمونات، مفصلات، غالات وغيرها المنتقاة من أجود الأنواع – البراغي وأدوات التثبيت كافة – السقالات وغيرها من اللوازم	وحدة	4			

مجمـوع المجموعة الثانية
الضريبة على القيمة المضافة 11% للمجموعة الثانية
المجموع العام للمجموعة الثانية

مجمـوع المجموعة الثانية بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة للمجموعة الثانية بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية مع الضريبة على القيمة المضافة للمجموعة الثانية بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

المجموعة الثالثة: صيانة وتأهيل خزانات في دوائر، بعبدا، عاليه

الاشغال المدنية لزوم الخزانات

سعر	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل)		المجموع (ل.ل)
				بالأحرف	بالأرقام	
1	الإستحصال من الجهات الرسمية والدوائر المعنية على المستندات والمعلومات وخرائط المساحة والافادات العقارية. إجراء مسح طوبوغرافي (Topographic survey) لكامل العقار مع تحديد مواقع المنشآت الحالية، وتركيز موقع انشاء التصوينة على كامل حدود العقار.	عملية	2			
2	تنظيف كامل مساحة العقار من الحشائش والاوساخ وتسوية الموقع ورش المبيدات . تنظيف سطح الخزانات من الاوساخ والترسبات ونزع مواد المانعة للنش في حال وجدت .	م^2	6.000			
3	تنظيف الرمول والاوساخ من داخل الخزانات ورفع الانقاض الى خارج مواقع العمل وايداعها في مواقع مسموح بها، وتعقيم الخزان بمادة الكلور بعد التنظيف.					
3.1	خزان سعة 50 م3 لغاية 400 م^3	عملية	15			
3.2	خزان سعة 401 م3 لغاية 800 م^3	عملية	25			
3.3	خزان سعة 801 م3 لغاية 1200 م^3	عملية	15			
3.4	خزان سعة 1201 م^3 لغاية 2400 م^3	عملية	3			

3.5	خزان سعة 2401 م^3 لغاية 5000 م^3	عملية	4				
3.6	خزان سعة 5001 م^3 لغاية 15000م^3	عملية	2				
4	الحفريات: الحفريات من كل نوع ترابية أو صخرية يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الحفريات الترابية أو الصخرية لكافة المنشآت، وإجراء تسويات في الأرض الطبيعية ونقل منتوج الحفريات إلى مواقع الإستيداع المسموح بها وتقديم المعدات والمواد اللازمة واليد العاملة المتخصصة. تجري عمليات الحفر بالوسائل الآلية واليدوية وحتى عمق ثلاثة امتار يعتبر قياس الحفريات حسب أبعاد الحفر التي يتطلبها كل نوع من المنشآت دون الأخذ بعين الإعتبار الإنهيارات مهما كان سببها.	م^3	150				
5	خرسانة النظافة يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادية (Blinding and mass concrete) المركبة من 250 كلغ من الإسمنت لتنفيذ خرسانة النظافة سماكة 10 سنتم تحت أساسات حيطان الدعم ومنشآت أخرى	م^3	6				
6	الخرسانة المسلحة يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلحة (Reinforced concrete) المركبة من 350 كلغ من الإسمنت لزوم	م^3	30				

	حيطان الدعم والمنشآت الأخرى، بما فيه تقديم مواد الخرسانة وحديد التسليح والقوالب الخشبية المالسة (Fair-faced concrete) للخرسانة المصبوبة للمساحات الخارجية المكشوفة للمنشآت من حيطان وغيره واليد العاملة المتخصصة وأجور النقل إلى مواقع العمل وصبّ الخرسانة ورجّها جيداً وحمايتها بعد الصبّ وكل ما يلزم من مقتضيات مختلفة					
7	الردميات البحصية يشمل هذا السعر المتر المكعب الواحد من تقديم ونقل وتخزين وفلش الردميات البحصية حول الخزانات وغرف السكورة بما فيه تحضير الأرضية قبل الفلش بواسطة الآليات وآلات الرص والحدل واليد العاملة المتخصصة.	م^3	100			
8	الورقة الداخلية والخارجية يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لوضع الورقة الداخلية أو الخارجية للمساحات المصدعة داخل الخزانات وحيث يلزم بسماكة 16 ملم على ثلاث طبقات وبمؤونة مركبة من 600 كلغ من الإسمنت بالمتر المكعب الواحد من الرمل بما فيه تحضير المسطحات الخرسانية.	م^2	300			
9	الدهان الداخلي والخارجي للحيطان والاسقف يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لدهان المساحات الخارجية والداخلية من الحيطان والاسقف ومتكأ السطح، والتصوينة والمنشآت الأخرى.					

9.1	طـلاء داخلـي للمسـاحات الخرسـانية من نوع لاتكس.	م^2	300			
9.2	طـلاء داخلـي للمسـاحات الخرسـانية من نوع رولو خارجي.	م^2	600			
10	الدهان الداخلي المانع للنش للخزان يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معـدات لطـلاء أو دهـان أرضـية وحيطان الخزانات من الداخل بمادة مانعـة للـنش (Waterproof protective coat) صـالحة لمياه الشرب المعدة للإستهلاك البشري،ولا يمكن المباشرة باعمال الدهان المانع للـنش قبـل معالجـة كافـة الشـقوق ومعالجـة الحديد والموافق على هذه الاعمال من قبل ممثل الادارة	م^2	1.500			
11	الطبقـة المانعـة للـنش علـى سـطح الخزانات وغرف السكورة يشمل هذا السعر المتر المربع الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتركيب الطبقة المانعة للنش على سطح الخزان وغرفة السكورة، والتي تتألف طبقاتها من الأسفل إلى الأعلى كالتالي : – طبقة أساس من سائل زفتي خاص للغشاء الزفتي يطلى به السقف والمتكأ (SBS) – غشاء زفتي سماكة 4 ملم على الأقل مقوى بالبوليستر غير المنسوج (Bituminous waterproofing	م^2	600			

	membrane reinforced with nonwoven polyester) – غشاء للتصفية بوزن 100 غ/م^2 على الأقل (Geotextile) – طبقة من البحص سماكة 5 سنتم على الأقل بمقاسات تتراوح بين 12 و30 ملم يرتفع الغشاء الزفتي على متكأ الخزان وينتهي بسكة حماية (Flashing and Mastic) وتجهّز مهارب مياه الأمطار بمصاف خاصة تمنع أيضاً مرور البحص.					
12	القساطل لمياه الأمطار يشمل هذا السعر أعمال تقديم ونقل وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب وتثبيت قساطل بلاستيكية (PVC) قطر 4" لتصريف مياه الأمطار عن سطح الخزان وغرفة السكورة وغيرها، بما فيه تقديم كل ما يلزم من معدات ويد عاملة متخصصة وأجور النقل إلى مواقع العمل.	م.ط.	60			
13.1	الأعمال الحديدية يشمل هذا السعر الكيلوغرام الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب سلالم خارجية وداخلية للخزان وغرفة السكورة ودرابزين للحماية قرب فتحات السطح وأغطية لفتحات سطح الخزان من الحديد المزيبق، وابواب الخارجية لغرف. السكورة، وشبك حماية للشبابيك من الحديد المشغول وغطاء للقنوات داخل أو خارج غرفة السكورة وغرف	كلغ	1.000			

	التفتيش المفتوحة وغيرها من المنشآت					
13.2	أعمال الدهان لزوم القساطل والقطع داخل غرف السكورة بمادة الايبوكسي وباللون الذي تحددة الادارة. والدهان لزوم الابواب الحديدية واغطية الريكارات ،...	م^2	100			
14	أعمال التصوينة والبوابة الرئيسية					
14.1	التصوينة يشمل هذا السعر المتر الطولي الواحد من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب التصوينة الحديدية بشكل شبك عوينات المزيبق 40*40*4ملم، بما فيه عامود حديد قطر 2" كل ثلاثة أمتار فوق أساس و شيناج من الخرسانة المسلحة قياس 50×25 سنتم على حدود العقارات المستملكة، (على ان تحسب الاعمال الخرسانية للشناج من البند 6) يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي: - حديد التصوينة المكوّن من قساطل من الحديد المزيبق قطر 2" كل ثلاثة امتار على الاكثر - شبك الحماية بعلو 2 م المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك - جهاز لتثبيت الأسلاك - البراغي وأدوات التثبيت كافة - السقالات وغيرها من اللوازم	م.ط.	100			
14.2	البوابة الرئيسية يشمل هذا السعر الوحدة من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب البوابة	وحدة	3			

	الحديدية الرئيسية للعقار بشكل مستطيل، بين عامودين من الخرسانة المسلحة قياس 50×50×250 سنتم، بقياس 400*200سم يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي: – حديد البوابة المكوّن من قساطل من الحديد المزيبق قطر 3" مع عوارض – شبك الحماية المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك – جميع القطع اللازمة من كريمونات، مفصلات، غالات وغيرها المنتقاة من أجود الأنواع – البراغي وأدوات التثبيت كافة – السقالات وغيرها من اللوازم					
14.3	<u>البوابة الرئيسية</u> يشمل هذا السعر الوحدة من تقديم ونقل وتخزين المواد اللازمة وتقديم اليد العاملة وكل ما يلزم من معدات لتصنيع وتفصيل وجمع وتلحيم وتركيب البوابة الحديدية الرئيسية للعقار بشكل مستطيل، بين عامودين من الخرسانة المسلحة قياس 50×50×250 سنتم، بقياس 200*200سم يشمل هذا السعر أيضاً ما يلي : – حديد البوابة المكوّن من قساطل من الحديد المزيبق قطر 3" مع عوارض – شبك الحماية المصنوع من أسلاك حديدية ملبسة بالزنك – جميع القطع اللازمة من كريمونات، مفصلات، غالات وغيرها المنتقاة من أجود الأنواع – البراغي وأدوات التثبيت كافة – السقالات وغيرها من اللوازم	وحدة	3			

مجمـوع المجموعة الثالثة
الضريبة على القيمة المضافة 11% للمجموعة الثالثة
المجموع العام للمجموعة الثالثة

مجمـوع المجموعة الثالثة بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة للمجموعة الثالثة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية مع الضريبة على القيمة المضافة للمجموعة الثالثة بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

3- تصريح / تعهد

تنظيف وصيانة خزانات المياه ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

أنا الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة حي

شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس

البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك ب:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهـد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه

المتخذ محل إقامة في

محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

تنظيف وصيانة خزانات المياه ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرّية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبلغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهّد

رقم الهاتف:

طابع أميري /1،000،000/ل.ل.

نُظّم في

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بمناقصة تنظيف وصيانة خزانات المياه ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

أنا الموقع أدناه

بصفتي

ومفوضًا بالتوقيع من قبل

أصرح باسم

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتنفيذ الالتزام ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض التاريخ

تفيد مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد التاريخ